الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق و العلوم السياسية
و قسم الحقوق

مذكرة بعنوان :

آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية في الجزائر

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص :قانون عام معمق

من إعداد الطالبتين
–بوروبي شيماء
–خضري نرمين

إشراف الأستاذة:
عطوي حنان

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
العمري زقار مونية	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الطارف	رئيسا
بوعقبة نعيمة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الطارف	ممتحنا
عطوي حنان	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الطارف	مشرفا

السنــة الجامعيــة :2021م / 2022م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق و العلوم السياسية
و قسم الحقوق

مذكرة بعنوان :

آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية في الجزائر

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص :قانون عام معمق

من إعداد الطالبتين
–بوروبي شيماء
–خضري نرمين

إشراف الأستاذة:
عطوي حنان

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
العمري زقار مونية	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الطارف	رئيسا
بوعقبة نعيمة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الطارف	ممتحنا
عطوي حنان	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الطارف	مشرفا

السنــة الجامعيــة :2021م / 2022م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ...شهاب بوولي.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....100062724.....

الصادرة بتاريخ: .....2016-03-16.....

عن دائرة: .....الطارف.....

المسجل بكلية : ...الحقوق.....قسم:...الحقوق والعلوم السياسية...

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....آليات التسوية منازعات الصفقات العمومية.....

.....في الجزائر.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021.06.28

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : حنيري يزيد .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 400424224.80 .....

الصادرة بتاريخ: 2022-01-21 .....

عن دائرة: الطارف .....

المسجل بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية .....

في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/06/28

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و العرفان

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات الحمد لله الذي وفقنا

في طلب العلم و أبغلنا

ما يحب و يرضى ،

نسأل الله التوفيق و الإخلاص في أعمالنا كلها

نتقدم بباقة مكللة بالشكر و العرفان للأستاذة المشرفة

((عطوي حنان))

على ما أجادت به علينا من توجيهات

و رعاية علمية لإنجاح هذا العمل

كما أجمل الشكر و العرفان إلى كل من أمدنا بالعلم و المعرفة

و أسدى لنا النصح و التوجيه

كما أتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة على قبولهم

مناقشة مذكرتنا

شكرا للجميع

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

بعد الصلاة و السلام على رسول الله أشرف المرسلين و تابعيه إلى يوم الدين

أهدي إلى من عمل وتعب وسقانا بعرق جبينه

إلى من كافح وناضل من أجل نجاحي

إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار '' أبي الغالي'' أطال الله في عمره

إلى من جعل الجنة تحت قدميها إلى من يفيض قلبها حبا وحنانا ...

إلى التي شجعتني وكانت العين التي تحرسني ....

إلى التي قلبها يخفض لنجاحي ''أمي الحبيبة''

إلى فخري و سندي في هذه الحياة أخواتي ((روميسة ، دعاء ،أية))

إلى روح جدي الطيبة رحمه الله

إلى كل من يحمل

لقب بوروبي و بوناصري من عائلة أمي و أبي

إلى أخواتي التي ولدتهم لي الأيام " أمال و إيناس "

إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي إلى من علموني حروفا من ذهب و كلمات من درر

في العلم إلى من صاغوا لي

من علمهم حروفا و من فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم و النجاح إلى أساتذتي الكرام

إلى كل من نسيه القلم و حفظه القلب و في الأخير أرجوا من الله العالي أن

يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين

شيماء

إهداء

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد

الحمد الله وصلت رحلتي إلى نهايتها بعد التعب والمشقة ، وها انأ أختم مذكرة تخرجي بكل

همة ونشاط والحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في

مسيرتنا الدراسية وهذا بفضل الله تعالى

أتوجه بخالص الشكر لكل من ساندني إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

ولكل العائلة الكريمة التي ساندتني من إخوتي نور الإسلام و يوسف

وإلى رفيقاتي في المشوار اللاتي قاسمني اللحظات وفقهم الله

" **رتيبة ، شيماء ، هناء ، بسمة ، وفاء ، أسماء ، فريال**

" إلى كل من كان لهم أثر على حياتي ،

وإلى من أحبهم قلبي ونسيهم لساني

نرمين

قائمة المختصرات	
– تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام	ت ص ع ت م ع
– دون سنة نشر :	د س ن
– قانون المنافسة :	ق م
– دون عدد :	د ع
– السنة :	س
– الصفحة :	ص
– قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :	ق إ م إ
– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية :	ج ر ج ج

مقدمة

يعتبر موضوع المنازعات الإدارية من أدق و أهم موضوعات القانون الإداري ،لتشعب مباحثه وتشتت أحكامه بين قوانين و نصوص متعددة و متنوعة ، و يعرف العقد الإداري هو الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير مرفق عام وفقا لأساليب القانون العام .

و يضم الصفقات العمومية التي باعتبارها من أهم الوسائل التي تمكن الإدارة من إنجاز نشاطاتها في مجال كل من الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات ، و التي تسهل عمل و سيرورة المرافق العمومية الملبية لحاجيات الجمهور و المحققة لمشاريع الدولة التنموية التي تساهم في إنعاش الاستثمار و تطوير الاقتصاد .

و تعني الصفقات العمومية عقود عامة تبرمها الإدارة من أجل تسهيل إدارة و تسيير المرافق العامة الملبية للحاجيات العامة و المنفذة لمشاريع الدولة ،و التي أثناء إبرامها و تنفيذها تعترضها منازعات بين أطرافها ، باعتبار الصفقة العمومية ملزمة الجانبين فهي لا تخلو من المنازعات ، إذ يجب التوصل إلى حل لها لضمان السير الحسن للخدمة العمومية ، ولقد عرفت منازعات الصفقات العمومية موضوعا دراسيا هاما يشمل الآليات الإدارية و القضائية و ذلك للفصل في منازعات الصفقات العمومية .

- **أهمية موضوع الدراسة :**

تكمن أهمية موضوع آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية في حل النزاع بين المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة على إبرام و تنفيذ العقد حيث أنها ترتبط بالمصلحة العامة ، خاصة و أن الغاية المرجوة من إبرام الصفقات العمومية بالنسبة للإدارة هي تحقيق النفع العام ، لذلك أي نزاع يثار بين المتعامل المتعاقد وبين الإدارة المعنية بالصفقة يكمن في الطريقة التي أبرمت بها الصفقة العمومية أو الكيفية التي نفذت بها .

- **أسباب اختيار الموضوع :**

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في ثراء مجال الصفقات العمومية نتيجة ، من حيث تعلقه بعدة جوانب الفنية و التقنية و التالية ، وهذا راجع لحادثة الموضوع والأسباب الأكاديمية القانونية ، التي تعالجه مقارنة بغيره من الموضوعات .

- **أهداف الدراسة :**

تهدف الدراسة إلى محاولة الإجابة عن عدة إشكاليات حول أهم آليات التسوية الإدارية و القضائية في منازعات الصفقات العمومية وتكون هذه الدراسة إنارة لموضوع منازعات الصفقات العمومية في ضوء الأحكام الإدارية و القضائية و النصوص القانونية المنظمة لصفقات العمومية .

- **إشكالية الدراسة :**

و بناء على ما سبق يمكن طرح إشكالية البحث التالية :

- **ما هي الآليات الإدارية و القضائية التي كرسها المشرع الجزائري لتسوية منازعات الصفقات العمومية ؟**

- **المنهج الدراسة :**

إن طبيعة موضوع تستدعي استخدام مناهج معينة و عليه اقتضت دراستنا الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي ، بغية تحليل واستقراء مضامين النصوص القانونية و تفسيرها في مجال الصفقات العمومية للوصول إلى استخلاص و استنباط أهم الآليات التي تتمتع بها منازعات الصفقات العمومية.

- **تقسيم الدراسة :**

- **الفصل الأول : آليات التسوية الإدارية لمنازعات الصفقات العمومية ،حيث تناولتنا فيه مبحثين :**
  - المبحث الأول : آليات التسوية في ظل تنظيم الصفقات العمومية.
  - المبحث الثاني : آليات التسوية في ظل قانون المنافسة .
- **الفصل الثاني :آليات التسوية القضائية لمنازعات الصفقات العمومية ،حيث تناولنا فيه مبحثين :**
  - المبحث الأول : قواعد الاختصاص القضائي في مادة الصفقات العمومية
  - المبحث الثاني : صور الدعاوى الإدارية في مادة منازعات الصفقات العمومية .

الفصل الأول :
آليات التسوية الإدارية لمنازعات الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من أهم الوسائل القانونية التي تستعملها الإدارة العمومية لممارسة نشاطاتها و هي من أهم صور العقود الإدارية حيث يعرف العقد الإداري على انه " الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير مرفق عام وفقا لأساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص" [1]

ولقد منح المشرع الجزائري مكانة خاصة للصفقات العمومية لما لها من أهمية كبرى على الاقتصاد الوطني ،و يتضح ذلك جليا من خلال سلسلة التعديلات المتتالية للنصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع ، ونتيجة التعقيدات التي تطرح على الجانب العملي و خاصة ما تعلق منها بالمنازعات التي تثار في مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقة ، حيث منح تنظيم الصفقات العمومية أولوية التسوية الودية للمنازعات باعتمادها الآلية الأنجع لحل النزاع خاصة خلال مرحلة تنفيذ الصفقة.

وعلى اعتبار الصفقات العمومية أيضا من أهم مواضيع قانون المنافسة ، حيث يقصد بالمنافسة تزاحم التجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر من منتجاتهم أو خدماتهم من خلال جذب أكبر عدد من العملاء ، و يحقق التجار هذه الغاية مستندين إلى حرية المنافسة فيما بينهم و حرية الاختيار لدى جمهور المستهلكين .[2]

وعليه فقد أرسى قانون المنافسة قواعد و أسس عامة لخلق بيئة قائمة على المنافسة النزيهة لتجنب أي ممارسات مخلة بالمنافسة في مادة الصفقات العمومية ، و لأجل ذلك كان من اللازم معرفة اختصاص لجان الصفقات العمومية و مما تشكل وفقا لأحكام للمرسوم الرئاسي 247/15[3] ،

---

[1]–محمد الصغير بعلي :" العقود الإدارية : الملحق : المرسوم التنفيذي رقم 250/02 المتضمن الصفقات العمومية "، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، د ط ، د س ن، ص 10 .

[2]–معين فندق الشناق: "الاحتكار و الممارسات المقيدة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية "،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،ط 01 ،س 2010 ،ص 24.

[3] – المرسوم الرئاسي 274/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ2015/09/16 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ر ج ج ج رقم 50 .

و بيان أهم صور الممارسات المنافية لقانون المنافسة 03/03 [1] و ذلك ما سنتطرق لدراسته خلال هذا الفصل الذي سنقسمه إلى مبحثين حيث سيتم التطرق في المبحث الأول منه إلى آليات التسوية في ظل تنظيم الصفقات العمومية أما المبحث الثاني فيتعلق بآليات التسوية في ظل قانون المنافسة .

[1] -الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ،يتعلق بالمنافسة ج .ر،ع 43،مؤرخة في 20 جويلية 2003 ،معدل و متمم بالقانون 12/08 مؤرخ في 2008/06/15 ،ج.ر ،ع 36. مؤرخة في 02 /2008/07 بالقانون 10-05 مؤرخ في 15-2010/08 ، ج .ر .ع 46 ، مؤرخة في 18 /2010/08 .

المبحث الأول :آليات التسوية في ظل تنظيم الصفقات العمومية .

كرس المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم **15-247** ، المتضمن ت .ص .ع ت .م .ع ،آلية الرقابة الخارجية على عملية إبرام الصفقات العمومية والتي ترمي إلى السهر على المراقبة و التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية ،و كذا التأكد من مطابقة الصفقات المعروضة على اللجنة بالتشريع و التنظيم المعمول بهما وذلك في المواد من **162 إلى 190** ،و هذا بغية تفعيل الرقابة الإدارية أكثر و بشكل دقيق يتطابق مع حجم عملية الصفقات العمومية ،لأن حجم الرقابة الداخلية ضيقة و محدودة الصلاحيات ولأنها ذاتية تتصل بالمصلحة المتعاقدة ومكونة من أعضاء معينين من طرف مسؤولها مباشرة ،أما أعضاء الرقابة الخارجية ليس لهم علاقة من حيث العضوية بالمصلحة المتعاقدة ،يتدرجون من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي ،و تجد هذه الرقابة الخارجية أساسها القانوني في المادة **163** من المرسوم الرئاسي رقم **247/15** التي تنص على ما يلي" تتمثل غاية الرقابة الخارجية، في مفهوم هذا المرسوم و في إطار العمل الحكومي في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الفصل للتشريع والتنظيم المعمول بهما ،وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية .

و تخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ."

وتمارس هذه الرقابة من طرف أجهزة الرقابة المسماة لجان الصفقات العمومية تتكون على عدة مستويات نجد منها كل من (**الولايات ،البلديات ،المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية**)، قسمها المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم **247/15** إلى لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة (أولا)و لجنة قطاعية للصفقات العمومية (ثانيا).

المطلب الأول : لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة .

تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة صفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المواد **173**و **184** من المرسوم الرئاسي **247/15**،حيث نصت**المادة165**على "تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة مذكورة في المادة 06 من هذا المرسوم ،لجنة للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين **173** و **184** من هذا المرسوم ".

و هذا ما سيتم توضيحه كالآتي :

الفرع الأول :اللجان المركزية

تتمثل اللجان المركزية في اللجنة الجهوبة و لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري .

أولا :اللجنة الجهوية :

1) التشكيلة :

تشكل اللجنة الجهوية وفق ما جاء في نص **المادة 171**من ت ص ع ت م ع من :

- الوزير المعني أو ممثله ،رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين إثنين (02)عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة) .
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة ،حسب موضوع الصفقة (بناء،أشغال عمومية ،ري) عند الاقتضاء .
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني .

و نلاحظ من خلال نص المادة أن تشكيلة اللجنة تتمثل في رئاسة اللجنة من الوزير المكلف بالتجارة ،حيث ينصب أعضائها بموجب قرار من الوزير المعني ،و تقوم بمساعدة المصالح المتعاقدة .[1]

2) اختصاصها .

- تختص اللجنة الجهوية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالوزارة المعنية بالصفقة و المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية .
- تختص بمراقبة دفتر الشروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار (**10000000000 دج**) و كذلك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة **139** من هذا المرسوم.
- تختص بمراقبة دفتر الشروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار جزائري (**300000000دج**)،و كذلك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة السالف ذكرها من هذا المرسوم
- تختص بمراقبة دفتر الشروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي دينار (**2000000000 دج**) .
- و كذلك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة **139** من هذا المرسوم .

[1] –بن سرية سعاد :"الطرق البديلة لتسوية منازعات الصفقات العمومية "،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، س 2018 ، ص 73 .

ثانيا : لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري :

1 التشكيلة :

تتشكل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري حسب ما جاء في نص**المادة172** من ت ص ع ت م ع :

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا .
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله .
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية أو المديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة ، حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية ،ري)، عند الاقتضاء .
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .
- تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه ،بموجب قرار من الوزير المعني

و يتبين من خلال المادة أنها تضم رئيس عن السلطة الوطنية ،كما تضم ممثلين عن المديرية العامة للميزانية أو المديرية العامة للمحاسبة ،و تحدد قائمة الهياكل الغير المركزة للمؤسسات بموجب قرار من الوزير.

2)اختصاصها :

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري و هذا بموجب المادة **172** السالف ذكرها من المرسوم الرئاسي **247/15** " تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة

العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري المذكورة في المادة 06 أعلاه،ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1-4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم ، حسب الحالة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات .

الفرع الثاني :اللجان المحلية

أولا : اللجنة الولائية للصفقات العمومية :

1) التشكيلة :

جاء في نص **المادة 173** من ت . ص. ع. ت .م .ع تشكيل اللجنة كما يلي :

- الوالي أو ممثله رئيسا .
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي .
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية ،حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية ،ري) ، عند الاقتضاء.
- مدير التجارة بالولاية .

نلاحظ من خلال نص المادة السالف ذكرها أن هناك تباين ملحوظ في تشكيلتها ضمن القوانين والتنظيمات السابقة المنظمة للصفقات العمومية في الجزائر .

حيث يتولى الوالي تعيين مديرين ولائيين المحددين حسب المرسوم الرئاسي 247/15 كما يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي تعيين ثلاثة عن المجلس ضمن الهيئة بعد مداولة هذا الأخير [1]

[1] – بن علي عبد الحميد ، دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة سعيدة ، العدد 02 ،س 2017 ، ص 231 .

2)اختصاصها :

حسب ماجاء في المادة **173**من ت ص ع ت م ع تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق ؛التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية .

- تختص اللجنة أيضا بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالبلدية ،التي تساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (2000000000 دج) بالنسبة لصفقة الأشغال أو اللوازم و خمسين مليون دينار (50000000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات ،و عشرين مليون دينار (20000000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات .
- الملاحق التي تبرمها البلدية تبين حدود المستويات المحددة في 139من هذا المرسوم .

ثانيا : اللجنة البلدية للصفقات العمومية .

1) التشكيلة :

تشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفق ما جاء في **المادة 174** من ت ص ع ت م ع من :

رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا .

- ممثل عن المصلح المتعاقدة .
- منتخبين اثنين(2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي .
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة .
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (لا بناء أشغال عمومية ،ري)، عند الاقتضاء .

و نلاحظ من خلال نص **المادة 174** من تنظيم الصفقات العمومية أن رئاسة اللجنة تسند إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث تضم التشكيلية صنفين من الأعضاء ، تتمثل في

الأعضاء المنتخبين وممثلين عن مجلس الشعبي البلدي ،و الذين يمارسون مهمة الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقات العمومية أما الصنف الثاني فينحصر في الأعضاء في الأعضاء المتبقيين والمعينيين من مختلف مديريات الولاية ومصالح الولاية التي لها علاقة دائمة ومستمرة بالصفقات العمومية [1].

2)اختصاصها :

تختص اللجنة البلدية ضمن الحدود الواردة في **المادة 174** من المرسوم الرئاسي **247/15** و المتضمن ت ص ع ت م ع ، :" تختص اللجنة البلدية بدراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالبلدية ، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة ، في المادتين 139 و 173 من هذا المرسوم .

كما أن الملاحق التي تبرمها البلدية ضمن حدود المستويات في **المادة 139** من هذا المرسوم .

حيث جاء في نص المادة 178 من المرسوم 247/15 " تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون 20 يوما ، ابتداءا من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة ويسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من هذا المرسوم .

بذلك فإن اللجنة البلدية تتولى الرقابة القبلية على مشروع الصفقة وتتولى دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة .

المطلب الثاني : اللجنة القطاعية :

تتشكل اللجنة من عدة أطراف و أشخاص ،لتمارس الاختصاص المناط بها ومن هنا سنتطرق إلى :

[1] – جبور علي سايح ،اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والإقتصادية ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ، المجلد 57 ،العدد 02 ،س 2020 ، ص 444

الفرع الأول :تشكيل اللجنة القطاعية .

جاء في في نص المادة**185** من ت .ص .ع .ت .م .ع تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات كما يأتي :

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا .
- ممثل الوزير المعني ، نائب الرئيس .
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة .
- ممثلان (2) عن القطاع المعني .
- ممثلان اثنين (2) عن الوزير المالية المديرية (العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

لقد استحدثت هذه اللجنة على مستوى كل وزارة ،حيث تقوم اللجنة القطاعية حسب المرسوم الرئاسي رقم **247/15** بوظيفة الرقابة و لها صلاحيات محدودة .

الفرع الثاني :اختصاصها :

جاء في نص المادة 181 من المرسوم الرئاسي 247/15 " تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى " .

و جاء أيضا وفقا **لنص المادة 182** " تختص في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و الطعون المنصوص عليها في **المادة 82** من هذا المرسوم المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني " .

أولا: مراقبة صحة إجراء إبرام الصفقات العمومية ،و ذلك من خلال :

_ مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات وإتمام تراتيبها .[1]

[1]– عياد بوخالفة ، "خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ،س 2018 ، ص 63 .

_ المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات .

_ دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق حسب قواعد الاختصاص.

_ النظر في الطعون المقدمة .

ثانيا :المساهمة في إعداد تنظيم الصفقات العمومية و يظهر ذلك في :

_ اقتراح أي إجراء من شأنه تحسين ظروف إبرام الصفقات

_ اقتراح النظام الداخلي النموذجي الخاص بلجان الصفقات العمومية .

بموجب نص **المادة 184** من المرسوم **الرئاسي 247/15** " تفصل اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة، في كل مشروع :

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مليار دينار (**1.000.000.000 دج**) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في نص المادة 139 **من** هذا المرسوم .
- دفتر الشروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون **دينار** (**300.000.000 دج**) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم .
- دفتر الشروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مائتي مليون دينار (**200.000.000 دج**) و كذا كل مشروع و ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر الشروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (**100.000.000 دج**) فكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة اثني عشر مليون دينار (**12.000.000.000 دج**) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .
- في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم .
- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات الإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري أي للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار (**6.000.000. دج**)و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة ا139 من هذا المرسوم .
- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه ، أو أكثر من ذلك.
- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه ،أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم .

– **الفرع الثالث :الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية :**

- يظهر الدور الرقابي للجنة البلدية للصفقات العمومية في :

ينتج عن دراسة الملف الكامل لمشروع دفتر الشروط أو مشروع صفقة أو مشروع ملحق من طرف اللجنة البلدية للصفقات منح التأشيرة والتي قد تكون شاملة أو مصحوبة بتحفظات حيث تملك هذه اللجنة الحرية في منح التأشيرة أو رفضها وفقا للمادة 195 من المرسوم الرئاسي 247/15.

وتمنح لجنة الصفقات البلدية التأشيرة الشاملة عندما يكون الملف المعروض عليها كاملا ، أما إذا كان فيه نقصان يمكن للجنة أن تنمح التأشيرة لكن بتحفظات والتي يمكن أن تكون موقفة أو غير موقفة ، كما يمكن للجنة تأجيل مشروع الملف لاستكمال المعلومات وهذا في حالة وجود نقائص في ملف الصفقة [1] .

[1] – علي سايح جبور ، مرجع سابق ، ص 445 .

- أما بالنسبة للجنة الولائية فتقرر بمنح التأشيرة مرفوقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة وبذلك اعتبرت هذه التحفظات يثيرها موضوع الصفقة وليس شكلها ، وتتأجل منح التأشيرة إذا وجد نقص في بعض المعلومات الضرورية في ملف الصفقة وهذا الأمر يؤدي إلى تصعيب مهمة اللجنة الرقابية [1] .

- وتتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية بمقرر منح أو رفض في التأشيرة أجل أقصاه خمسة و أربعون يوما (45) إبتداءا من تاريخ إيداع الملف كاملا ،. وتساعد الجنة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام ترتيبها [2]،وهذا ما نصت عليه المادة 189 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن (ت ص ع ت م ع)

وتراقب مدى صحة الصفقات والمساهمة في تحسين الظروف الخاصة بمراقبة صحة إجراءات الإبرام [3] .

- وبالنسبة للجنة المؤسسة العمومية الوطنية فيكمن دورها في العديد من الشروط الواجب توفرها لصحة التعهدات في مادة الصفقات العمومية ،استهدف المشرع من ورائها إثبات الكفاءات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية اللازمة وكذلك آجال وإجراءات تقديم ملفات التعهد.

[1] – بن علي عبد الحميد ، مرجع سابق، ص 234 .

[2] – براغ محمد ، دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية ، مجلة الاقتصاد الجديد ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، المجلد 01 ، ع 18 ، س 2018 ، 54 .

[3] – محمد حمودي ، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان شفافية إجراءات إبرام الصفقة العمومية :دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي علي كافي ، تندوف ، المجلد 11، ع 02 ، س 2019 ، ص 34 .

المبحث الثاني :آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية في ظل قانون المنافسة :

لما كانت حرية المنافسة واجبة الأعمال بموجب مبدأ حرية التجارة و الصناعة [1]،فإنه يتعين إفساح المجال أمام كافة الأفراد و المؤسسات للقيام بالنشاط الاقتصادي الذي يرغبون فيه ،لذا ينبغي محاربة الممارسات التي تؤدي إلى إعاقة دخول منافس إلى السوق أو استبعاده منها ،و إذا كانت الأساليب التي يتوصل بها إلى تقييد المنافسة متعددة فإنه يجمع بينهما هدف واحد هو احتكار السوق و اختصاص مجمل الطلب على السلع و الخدمات ،و لو على حساب تنظيم المنافسة أو التأثير سلبا في جودة السلعة و الخدمة عن طريق ممارسات منافية للمنافسة .

حيث عرف المشرع الجزائري الممارسات المنافية للمنافسة ضمن المادة 14من الأمر رقم 03/03 المتعلق بقانون المنافسة حيث جاء في نص المادة ما يلي:"تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6و7و10و11و12،أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة"[2]، وبذلك فهي السلوكيات القائمة كمخالفات جزائية أو تمثل فقط خطأ مدنيا ،يفترض بشكل قاطع أنها تقيد المنافسة ،وعليه تعد محظورة بغض النظر عن أثرها الفعلي في السوق"[3]، وفيما يلي سنتطرق إلى صور الممارسات المنافية للمنافسة في (**المطلب الأول**) ثم اختصاص مجلس المنافسة بالنظر في ممارسات المقيدة المنافسة المتعلقة بمجال صفقات العمومية في (**المطلب الثاني**) .

---

[1] – المادة 61 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر ج ج ، العدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر1996 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 03/02 ، المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، ج ر ج ج ، العدد 63 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ 06 مارس 2016 ، ج ر ج ج ، العدد 14 ، الصادر في 07 مارس 2016 ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر س 2020 ، ج. ر.ج . ج ، العدد 82 ، س 2020 .

[2]–ا لمادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة .

[3] – محمد الحبيب مخزومي،إشكالية المصطلح في قانون المنافسة الجزائري:ممارسات مقيدة أو منافية للمنافسة؟، المجلة العربية لأبحاث الدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، المجلد13 ، العدد 04 ، س 2021 ، ص 693 .

المطلب الأول : الممارسات المنافية للمنافسة :

يتعين القول على أن مجال الصفقات العمومية مجال صعب و حيوي جدا للممارسات المقيدة للمنافسة لاسيما في مرحلة الإبرام طبقا لطلب العروض العامة ، هذا من جهة و من جهة أخرى فإنها تخضع لجميع أحكام الممارسات المقيدة للمنافسة في جميع صورها ،فقد نص المشرع في قانون المنافسة في **المادة06**[1]منه على حظر جميع الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات الموجبة أو الضعيفة أو الحد منها أو الإخلال بها لاسيما عندما نرمي إلى السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة للمنافسة ، فالصور التي سنتطرق إليها لاحقا ذات صدى و مجال واسع الانتشار كما أنه ضمن جميع مراحل إبرام هذه الصفقات يجب التقيد بأحكام المنافسة الحرة وفق لقانون المنافسة .[2]

الفرع الأول :الممارسات الهيكلية

أولا : التجميع .

يتميز اقتصاد السوق بظاهرة اقتصادية تتمثل في تجميع أو تركيز المؤسسات الاقتصادية التي تساعد على تكوين و إنشاء وحدات اقتصادية ضخمة بغرض السيطرة و التحكم في النشاط الاقتصادي و مراقبته .

1- **تعريف التجميع:** التجميع الاقتصادي هو تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة بغية إحداث تغيير دائم بهيكلة السوق مع فقدان كل المؤسسات المجتمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها .[3]

---

[1]-ا لمادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق ب ق. م .

[2]-عبد النور زيدان :"الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية "، مجلة صوت القانون ،معهد الحقوق ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة . ع1 ، س 2015 ، ص 107 .

[3]- الزهرة زراقية :"تأثير قانون المنافسة على حقوق الملكية الفكرية "،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ،2015 ،2016 ،ص 62 .

2.أشكال التجميعات الاقتصادية :

تتخذ التجميعات الاقتصادية الصور التالية :

أ) **الاندماج** : نص المشرع الجزائري على الاندماج و اعتبره كعملية تركيز ضمن نص الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون المنافسة حيث اعتمد على مفهوم المؤسسة أو المشروع الاقتصادي في تعريفه للاندماج ، حيث يعد حسب قانون المنافسة تلك العملية التي تتضمن ضم أو مزج لمشروعات اقتصادية كانت مستقلة من قبل [1].

ب) **الحصول على المراقبة تفضي إلى ممارسة نفوذ الأكيد** : يمكن أن يتحقق التجميع الاقتصادي عن طريق حصول شخص طبيعي أو مؤسسة على مراقبة مؤسسة أخرى [2] ،وقد عرف المشرع الجزائري المراقبة في المادة 16 من الأمر 03/03 المتعلق ب ق.م ، على أنها : "يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 02 من 15 أعلاه ،المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة ، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة ، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي :

–حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها .

–حقوق أو عقود المؤسسات التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها ".

ج) **المؤسسة المشتركة**: :ينصرف مدلول المؤسسة المشتركة إلى المؤسسة التي تحوزها مؤسستين أو عدة مؤسسات أخرى بحيث تمارس عليها نفوذ أكيد .[3]

---

[1] – بن حملة سامي ، الرقابة على عمليات الاندماج في قانون المنافسة ، مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار – الجزائر، العدد 23 ، س 2012 ، ص 53 .

[2]–شمس الدين الشريف ،سميحة لعقابي ،رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي ،مجلة الاجتهاد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف 2 ،المجلد 13 ، ع 13 ، 2021 ،ص 550 .

[3]– المرجع نفسه ،ص 551

3-الرقابة على التجميعات

نظم المشرع الجزائري عملية التجميع الاقتصادي في قانون المنافسة ضمن المواد 15 ، 17 ،18 19، و 21 ،حتى يصنع للمؤسسات وسيلة عمل ضرورية تدعم قدراتها التنافسية المحلية و الدولية ، ولكن لأهمية هذه الآلية فقد يكون لها آثار عكسية على عمل السوق لذا وجب مراقبتها للاستفادة من إيجابياتها و تفادي سلبياتها و ذلك وفقا لإجراءات و شروط رقابية محددة .

أ) **شروط الرقابة على التجميعات الاقتصادية :**

ـ **الشرط الأول** :يتدخل مجلس المنافسة لفرض رقابته على التجميع حسب المادة 16 من ق .م [1]لوجود تجميعات تضر بالمنافسة من طرف المؤسسات ،و المراقبة هنا سواء كانت فرض العقوبات على السلوك التعسفي أو بالوقاية من التعسف المحتمل.[2]

-الشرط الثاني : سواء كانت السوق داخلية أو خارجية مادامت تمارس داخل التراب الوطني فإن عملية التجميع لا تخضع للمراقبة إلا إذا تجاوزت بنسبة **20 %** من المبيعات و المشتريات في سوق ما و هذا ما جاء في **المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق** بالمنافسة .[3]

ب) الإجراءات القانونية لمراقبة التجميعات الاقتصادية :

إن توافرت الشروط السالف ذكرها في تجميع ما يخضع بقوة القانون لرقابة مجلس المنافسة حيث يلزم أصحاب التجميع طلب ترخيص من المجلس و الذي يفصل في هذا الطلب في أجل ثلاث أشهر[4] وهذا ما جاء في نص **المادة 17 من الأمر 03/03 من ق .م** :"كل تجميع من

---

[1] – المادة 16 من الأمر 03/03 المتعلق ب ق .م .

[2]–شرواط حسين :" شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر /03 03المعدل و المتمم بالقانون 08/12 المعدل و المتمم بالقانون 05/10 وفقا لقرارات مجلس الدولة ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،عين ميلة ،الجزائر ،د ط ، س 2012 ، ص 82 .

[3] –المادة 18 من الأمر 03/03 المتعلق ب ق . م .

[4] – . آيت منصور كمال ، دور المجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، م 12 ، ع 02 ، س2015 ، ص152

شأنه المساس بالمنافسة ، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما ، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس النافسة الذي يبث فيه أجل 03 ثلاثة أشهر " .

4-طلب الترخيص بعملية التجميع الاقتصادي

يعتبر طلب الترخيص بالتجميع إجراء وقائي يرمي إلى تجنب مخاطر المنافسة و له ارتباط بمفهوم النظام الاقتصادي ،حيث يعطي قانون النافسة لأصحاب عمليات التجميع الحق في طلب الترخيص متى كان هذا التجميع عبارة عن عملية من العمليات المشار إليها [1] في المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق ب قانون المنافسة [2] .

- **قرار مجلس المنافسة الناتج عن طلب الترخيص بالتجميع :**

يعد إيداع ملف طلب الترخيص بالتجميع و قيام المجلس بالتحريات و التحقيقات اللازمة ، يقوم مجلس المنافسة بالبحث في طلب ترخيص التجميع بموجب قرار معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع [3] ، حيث جاء في نص المادة 19 من الأمر 03/03من ق.م :" يمكن مجلس المنافسة أمن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل ، بعد أخذ رأي وزير المكلف بالتجارة .

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة .

كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة .

يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة ".

[1] – والي عبد اللطيف ،رحموني عبد الرزاق ،رقابة التجميعات الإقتصادية كآلية لحماية المنافسة ،مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،العدد 05 ، س 2018 ، ص 138

[2]– المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق ب ق.م .

[3]– آيت منصور كمال ، المرجع السابق ، ص 153

– ثانيا : المناولة :

1 تعريف المناولة

إن المشرع الجزائري لم يذكر مصطلح المناولة صراحة كما لم يتناوله بالتعريف و اكتفى بالنص على أحكامها التي وردت متفرقة بين القانون المدني [1]و تنظيم الصفقات العمومية .

فقد أورد مصطلح المناولة و حصرها في المواد **140 إلى 144**[2]من تنظيم الصفقات العمومية ،ليوضح مدى إمكانية لجوء المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة إلى منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة ،حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم على ألا تتجاوز المناولة بنسبة **40 %** من المبلغ الإجمالي للصفقة ، و المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة على أن يحتوي عقد المناولة وجوبا على بيانات و معلومات محددة بفرض القانون .[3]

إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي **رقم 21–219**الذي يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية لأشغال [4]الذي جاء في مادته **41** أنه يقصد بالمناولة العملية التي يوكل من خلالها المقاول لوحده أو منظم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات بواسطة عقد مناولة و تحت مسؤولية الكاملة لمتعامل اقتصادي آخر ، يدعى المناول ، تنفيذ جزء من الصفقة العمومية للأشغال المبرمة مع المصلحة المتعاقدة .

---

[1] – المادتين 564 و 565 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،، يتضمن القانون المدني الجزائري ،معدل و متمم بالقانون رقم 10/05 ، مؤرخ في 20 جوان 2005 ،ج ر ج ج ، عدد 44 ، بتاريخ 26 جوان 2005 ، معدل ومتمم بموجب القانون 07/05 ، المؤرخ في 13 ماي 2007 ،ج ر ج ج ، عدد 31 ، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007 .

[2] – المواد من 140 إلى 144من المرسوم 247/15 من ت ص ع ت م ع.

[3]– عثماني مرابط حبيب :" المناولة في قانون الصفقات العمومية للاستغلال كآلية تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني" ، دراسة في حدود المرسوم التنفيذي رقم 2019/21 ، مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد 07 ، ع 02 ، ص 538

[4]–المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق ل 20 ماي المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال ج.ر.ج.ج رقم 50 سنة 2021 .

2-شروط اللجوء إلى المناولة :

تطرق المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة **143** من تنظيم الصفقات العمومية على إمكانية اللجوء إلى المناولة ضمن الشروط الآتية :

- وجوب توفر شرط تحديد صراحة المجال الرئيسي لكي تتدخل المناولة إلى بعض المهام الأساسية .
- يمكن التصريح بالمناول في العرض أو أثناء تنفيذ الصفقة وقبول شروطه المتعلقة بالدفع وذلك من خلال النموذج الذي حدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .
- يجب أن يحظى اختيار المناول وشروطه المتعلقة بالدفع من طرف المتعامل المتعاقد وجوبا بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما و كتابيا.
- يعتبر سكوت العقد الأصلي للمقاولة عن مسالة المناولة لا يعتبر قبولا وفي حالة لجوء المقاول الأصلي إلى إبرام عقد المناولة يعد انتهاكا للعقد الأصلي .
- يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تتخذ تدابير وإجراءات ردعية أو طلب فسخ عقد[1].
- تسلم وجوبا نسخة من عقد المناولة للمصلحة المتعاقدة من طرف المتعامل المتعاقد .
- يجب أن يحدد في عرض المتعهد المعنى مبلغ الحصة القابلة للتحويل الموافق للخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاصة للقانون الجزائري في إطار المناولة .

الفرع الثاني :الممارسات السلوكية

-أولا :عروض التغطية

يقصد بها اتفاق المتنافسين على تقديم عروض الاستفتاء من الصفقة العمومية من أجل المشاركة لمجرد المجاملة فقط، و ذلك لغرض حصول أحدهم على تلك الصفقة في مقابل حصول الآخرين على جزء من أرباحها من عند الفائز بها أو الانتفاع بالتناوب في العروض اللاحقة

[1]- مقداد زينة ،النظام القانوني للمناولة في الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، المجلد 06 ، العدد 01 ،س 2021 ، ص 370.

،كما قد ترمي هاته العروض إلى عرقلة تحديد للأفكار وفق لقانون العرض و الطلب و قواعد المنافسة الحرة .[1]

و في حقيقة الأمر الاتفاق يهدف إلى إيهام المتنافس الآخر بوجود متنافسين آخرين حقيقيين من خلال العروض المقدمة و مجموع مقدمي العروض الأطراف اتفقت على تمكين أحدهم من الفوز بالصفقة و رسومها عليه

- **ثانيا :البيع بأسعار منخفضة :**

ركز المشرع الجزائري على تأطير كل ما يتعلق بالسعر كونه جوهر الممارسة التجارية ،و لقد منع بعض الممارسات أهمها ممارسة البيع بسعر منخفض تعسفا و التي عرفت تسمية **" البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي "**ثم تسمية عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا و هي التسمية التي أخذ بها المشرع الجزائري في الوقت الحالي .

1-تعريف البيع بسعر منخفض تعسفيا :

هو كل فعل قام به عون اقتصادي خاصة الموزعين الكبار سواء بصفة منفردة أو جماعيا ينصب على عنصر السعر إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا من نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي .[2]

2-التميز البيع بسعر منخفض تعسفيا عن البيع بخسارة :

نظم موضوع البيع بالخسارة بموجب القانون المتعلق بالممارسات التجارية [3]بين اختلافات البيع بالخسارة مع البيع بسعر منخفض تعسفيا فتمثل في عدة جوانب :

---

[1]-زيدان عبد النور ، مرجع سابق ، ص 207 .

[2]-تيورسي محمد :" الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر"،دار الهومة للنشر و التوزيع ،الجزائر ، د ط ،س 2013 ، ص231.

[3]-قانون رقم 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1425 هـ الموافق ل23 جوان 2004 م ،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج.ر ج.ج،عدد 41 ،2004 ،المعدل و المتمم ب القانون رقم 06/10 المؤرخ في 5 رمضان 1431هـ الموافق غشت سنة 2010 م .ج ر.ج .ج .عدد 46 /،2010 .

أ) من حيث التكييف القانوني :

يعتبر البيع مخفض تعسفيا ممارسة مقيدة للمنافسة تخضع **للأمر 03/03** المتعلق بالمنافسة .

بينما البيع بالخسارة يكيف على أنه ممارسة تجارية غير شرعية تخضع لأحكام **القانون 02/04** المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في نص المادة 19[1] .

ب)من حيث أطراف العلاقة :

تمثل أطراف العلاقة في البيع المنخفض تعسفيا في المؤسسة و المستهلك وفق لنص المادة **01/3 من الأمر 03/.03** بينما جاء النص في البيع بالخسارة يمنع إعادة بيع سلعة بالمعنى الواسع دون أن يحدد الطرف الثاني في العلاقة فيمكن أن تكون علاقة بين التجار أو تاجر أو مستهلك .

ج) من حيث نطاق النشاط و طبيعة الفعل المادي :

يتعلق البيع بسعر مخفض تعسفيا بنشاط اقتصادي واسع إذ يتضمن عمليات الإنتاج و التحويل و التسويق بينما يقتصر البيع على نشاط إعادة البيع ،أما بالنسبة لطبيعة الفعل المادي يتعلق البيع بسعر مخفض تعسفيا بممارسات تتمثل في عرض و ممارسة الأسعار بينما يقتصر البيع بالخسارة على البيوع التامة .

هـ) من حيث السعر :

إن البيع بخسارة يتعلق بالفرق بين سعر الشراء بالوحدة و الحقوق والرسوم وبين ثمن إعادتها أمافي البيع بأسعار مخفضة تعسفيا يتعلق بالفرق بين تكلفة السعر ، أي تكاليف الإنتاج والتحويل و التسويق وبين الثمن الذي تباع به إلى المستهلك [2].

[1] – المادة 19 من الامر 04/02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[2] – مختور دليلة ، حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي : استثناء لحرية الأسعار ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجامعة تيزي وزو ،15000 تيزي وزو ، عدد خاص ، س 2017 ، ص 235 .

3-**عناصر البيع بسعر منخفض تعسفيا :**

نجد أن المشرع اشترط توفر مجموعة من العناصر لقيام هذه الممارسة من خلال **المادة 12 من الأمر 03/03** المتعلق بالمنافسة [1]و هي :

أ) العرض و البيع بسعر مخفض :

لا يمنع المشرع تخفيض أسعار المواد و الخدمات إذ يعد ذلك من متطلبات المنافسة لكن اشترط في نص **المادة 12** من قانون المنافسة لحظر ذلك توفر عنصر التعسف إذ يقابل تحرير الأسعار لتحديدها من طرف الأعوان الاقتصاديين وفق متطلبات السوق ،إلا أنه قد يستغل ذلك من طرف مؤسسة لتحقيق مصالح خاصة .

ب) أن يتعلق الأمر بالإنتاج أو التحويل :

وهو ما يتعلق بالبيوع المباشرة ما بين المنتجين المستهلكين و بيع المنتجات التي تم تحويلها إلى المستهلكين ،والتحويل يبين ضرورة عدم بيع المنتوج على الحالة الأولى [(2)].

ج) أن يوجه البيع إلى المستهلك :

جاء في نص **المادة 12** من الأمر **03/03** المتعلق بالمنافسة أنه يحظر عرض الأسعار أو ممارسة بيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق،إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق. أي أن الطرف الثاني في العلاقة مع المؤسسة يتمثل في المستهلك الذي يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من الطابع المهني ، أي أن المشرع استبعد علاقات البيع مع باقي

[1]- المادة 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة .

[2] - حوت فيروز ، حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة ، العدد 03 ، س 2017 ، ص 388 .

المؤسسات و الأعوان الاقتصاديين على أساس أنه لا يشكل ذلك احتكارا و حظرا على المنافسة .[1]

د) أن تؤدي العملية أو الممارسة إلى إبعاد المؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق :

كل ممارسة لعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين لا تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أخرى أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق ، ولا تعد ممارسة مقيدة للمنافسة و لا يتم حظرها ، بحيث أن المستهلك يسلك دائما طريق الأسعار المخفضة، فلذلك إن عرض أو ممارسة أسعار مخفضة تعسفيا سيحول الزبائن إلى هذه الوجهة و تدريجيا سيؤدي ذلك إلى كساد السلع للمؤسسة المنافسة و بالتالي تكون مجبرة على البيع مع تحمل الخسارة مما يؤدي بإخلال مركزها المالي و حتى إفلاسها و بالتالي إبعادها من السوق . [2]

المطلب الثاني : اختصاص مجلس المنافسة بالنظر في ممارسات المقيدة المنافسة المتعلقة بمجال الصفقات العمومية .

ينحصر اختصاص مجلس المنافسة بإجراء طلب العروض تطبيقا لأحكام **المادة 39** من المرسوم الرئاسي **247/15**،حيث يعد طلب العروض أهم إجراء يتم به اختيار المتعامل المتعاقد باعتباره القاعدة العامة ،و يبقى إجراء التراضي مجرد استثناء عن القاعدة العامة ، وجاء تعريف طلب العروض ضمن أحكام **المادة 40**(من المرسوم الرئاسي 247/15كما يلي :

"طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض عن عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات ،للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير موضوعية تعد مسبقا قبل إطلاق الإجراء .

[1] – المرجع نفسه ، ص 387 .

[2] – بوشريط حسناء ، دور مجلس المنافسة عند عرض الأسعار أو ممارسو أسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلك ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ع 50 ، س 2018 ، ص 211 .

ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض ، وعندما لا يتم الإعلان ،بعد تقييم العروض،عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط ،أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات."

ونلاحظ من خلال المادة 40السالفة الذكر أنها حددت ثلاث حالات لإعلان عن عدم جدوى إجراء طلب العروض،وذلك عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط ،أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات بمعنى أنه في حال تسليم عرض واحد فلا يجب التصريح بعدم جدوى الصفقة التي كانت معمولة بها .

ولقد حددت **المادة 42** من المرسوم الرئاسي247/15 ،الأشكال التي يتخذها طلب العروض و التي تظهر في شكل في شكل طلب العروض المفتوح (أ)طلب العروض مع اشتراط قدرات **دنيا (ب)** أو في شكل طلب العروض **المحدود (ج)** و أخيرا في شكل المسابقة. (د)

الفرع الأول :اختصاص مجلس المنافسة بنظر الممارسات المتعلقة بطلب العروض

أولا : طلب العروض المفتوح :

عرفت **المادة 43** من المرسوم الرئاسي247/15 طلب العروض المفتوح كما يلي :"إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا "إن الأخذ بهذا الأسلوب يسمح بفتح باب المنافسة ،بحيث إتاحة الفرصة لكل من تتوافر فيه الشروط أن يتقدم بطلب العروض المفتوح هو الميدان الحقيقي لتطبيق مبدأ المنافسة ، يمكن أن يكون طلب العروض المفتوح وطنيا يقتصر على المتعاملين الوطنين فقط إذا كانت أداة الإنتاج الوطني قادرة على تلبية شروط الصفقة ، كما

ممكن أن يكون طلب العروض المفتوح دوليا تشارك فيه المؤسسات الأجنبية إلى جانب المؤسسات الوطنية إذا كانت طبيعة الصفقة تسلتزم ذلك[1].

ثانيا : طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا .

يعرف طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا على أنه إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء ، بتقديم تعهد و لا يتم انتقاء قبلي المرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة بمعنى وأنه يجوز للإدارة إذا تطلبت طبيعة الصفقة و أهميتها و تعقيدها أن تضع شروطا مؤهلة تتعلق بالقدرات التقنية و المالية و المهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة.[2]

حيث جاء المشرع الجزائري في نص المادة 44من المرسوم الرئاسي 247/15 : طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء ، بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة .

تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة ، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد أهمية المشروع .

ثالثا : طلب العروض المحدود :

يعد طلب العروض المحدود شكلا من أشكال طلب العروض حيث نصت عليه المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15، ويتضح بأن هذا الشكل يتمثل في انتقاء أولي تقوم به الإدارة المتعاقدة أو المصلحة من خلال إجراء تنافس بين مجموع المترشحين ، وبعد اختيار وانتقاء عدد منهم يرخص لهم دون سواهم بتقديم عروضهم وتعهداتهم لتعاقد بالنهاية مع واحد منهم .

---

[1] – راضية رحماني ، "مجال اختصاص مجلس المنافسة بالنظر في الممارسات المنافية للمنافسة في مادة الصفقات العمومية " مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق والعلوم الساسية ،جامعة الجزائر، المجلد 29 ، ع 02 ، س 2016 ، ص247 .

[2]– راضية رحماني ، المرجع السابق ، ص 248.

أو هو إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولى من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد و يجرى اللجوء إلى هذا الإجراء عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة و قد حدد المرسوم الرئاسي 247/15 عددا محددا من المترشحين الذي يمكن للمصلحة المتعاقدة.[1]

1) الانتقاء الأولي للمرشحين :

يتم من خلاله انتقاء أولي لمرشحين معينين مسبقا ،من الذين تم دعوتهم من طرف المصلحة المتعاقدة للمنافسة ، بعد تأهيل أولي تمكن أن يصل عددهم إلى (**5**) متنافسين ، هذا ما تم الإشارة إليه في **المادة 45 من المرسوم** .

2) انتقاء المتعامل المتعاقد :

بعدما يتم اختيار على الأكثر خمسة متعهدين الأكثر تأهيلا في جميع النواصي في المرحلة الأولى تنقل لجنة الأظرفة و تقسم العروض إلى عملية قصص ودراسة العروض ،ثم تتجه إلى اختيار أحسن عرض من بين المتعهدين الذين توفرت فيهم جميع الشروط الواردة و المعتمدة في دفتر الشروط .

رابعا : المسابقة :

تجسد المسابقة أيضا صورة و فكرة لإجراء طلب العروض و الهدف منهما هو انتقاء أحسن عرض من بين الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين المختصين في المنافسة من أجل مشروع يشتمل على جوانب تقنية و اقتصادية و جمالية و فنية خاصة .يتم اللجوء إليها من طرف المصلحة المتعاقدة ،عندما يتطلب موضوع الصفقة تقنيات و خبرة عالية في الميدان و

[1] – بخوش زين العابدين :"طرق تسوية و منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري "،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ،كلية الحقوق ،جامعة عنابة ، س 2017 ، ص 05 .

أيضا اعتبارات خاصة تتسم بالدقة و الجمال و الإتقان، أحسن مثال على ذلك يتمثل في مجال التهيئة العمرانية و الإقليم ،و التصاميم المختلفة الأبعاد ،في الهندسة العمرانية. [1]

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتبع الإجراءات اللازمة أثناء دعوتها للإجراء المسابقة لقد أشار المشرع الجزائري إلى صفقة المسابقة في **المادة 47**من المرسوم الرئاسي 247/15 [2] .

الفرع الثاني :اختصاص مجلس المنافسة بمرحلة إبرام الصفقات العمومية :

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 02من الأمر 03/3المتعلق بقانون المنافسة على مرحلة الإبرام المجال الزمني الذي يختص بمجلس المنافسة وهذا ما يعتبر شرطا بمجرد نيل الصفقة يتوقف هذا التنافس لينفذ المتعامل المتعاقد الفائز بالصفقة،حيث نجد في مرحلة الإبرام أنها تمر بعدة إجراءات وذلك ابتداءا من الإشهار الصحفي مرورا بفتح الأظرفة حيث أن المادة السالفة الذكر تقيد مابين إعلان طلب العروض إلى غاية المنح المؤقت للصفقة ومن هنا سندرس مراحل عمليات إبرام الصفقات العمومية لمجلس المنافسة.[3]

أولا-مرحلة إعداد الشروط :بعد دراسة المشروع المقرر إبرام صفقة من أجل تنفيذه و بعد إعداد البطاقة التقنية الخاصة به و التي تحتوي وصف كمي و مالي للأعمال إضافة للمدة الزمنية ،يتم بعد ذلك تحضير دفتر الشروط الخاص بالمشروع .[4]

2-**دفتر الشروط** : هو وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة تحتوي على بنود التي تبرم وتنفذ بها الصفقات العمومية و تحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد الصفقة بمختلف جوانبها و شروط المشاركة فيها و كيفيات اختيار المتعاقد منهما .

---

[1] – لكصاسي سيد أحمد ، أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة النمو الاقتصادي و ريادة الأعمال ، جامعة أدرار ، المجلد 02 ، ع 01 ، س 2019 ، ص 86 .

[2] – المادة 47 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن ت ص ع ت م ع .

[3] – عطوي مريم ، بن شيخ نور الدين ، قواعد المنافسة في إطار الصفقات العمومية وفقا للقانون الجزائري ، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، المجلد 04 ، العدد 02 ، س 2019 ، ص 100 .

[4] –بورعدة حورية :"طرق و مراحل إبرام الصفقات العمومية بناء على المرسوم الرئاسي 247/15 "،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية " ، جامعة محمد بن أحمد ، وهران 2 ،المجلد 08 ، ع 5 ، 2019 ، ص 111 .

يتم دراسة دفتر الشروط من قبل لجنة الصفقات المختصة أو يتم المصادقة عليه بحيث يؤشر في كل صفحة من الدفتر من قبل المصلحة المتعاقدة .

ثانيا –مرحلة الإعلان في الجرائد و نشرة الصفقات العمومية :

لقد أوجبت **المادة 65** من **المرسوم الرئاسي 247/15** على الإدارة المتعاقدة الإعلان عن طلب العروض و ذلك من خلال النشر و الإعلان الواسع كما أضافت **المادة 62** من ذات المرسوم البيانات الإلزامية التي يجب أن يحتويها الإعلان عن طلب العروض .

و يكون الإشهار الصحفي أو الإعلان على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي إجباريا ،بحيث ينشر في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي على الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني ،كما ينشر فيها إعلان المنح المؤقت للصفقة التي نشر فيها الإعلان و كذلك عندما تتعلق الأمر بالصالح العام فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة إعلان إلغاء الإجراء أو إعلان إلغاء المنح المؤقت للصفقة [1]و ذلك حسب نص **المادة 73** من نفس المرسوم[2] .

كما يتضح لنا أن من خلال نص المادة 61 من المرسوم 247/15 من.ت ص .ع .ت .م .ع ، أن المشرع فرض على المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإشهار الصحفي في حالات طلب العروض بأشكاله المختلفة إضافة إلى التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء و هذا بغرض تحقيق الأهداف التالية :

- محاولة إعلام أكبر عدد من المترشحين .
- تحديد الشروط التقنية و الاقتصادية و المالية و التجارية الضرورية لإعداد العروض .
- إضفاء الشفافية على العمل الإداري .
- السماح للإدارة باختيار أفضل العروض للمترشحين .

[1] –محمد عبابسة، معزوز ربيع،بن عابد مختار،إجراءات تطبيق مبدأ الإعلا نو المنافسة في إبرام الصفقات العمومية ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، المركز الجامعي علي كافي ، تندوف، الجزئر،س2020 ، ص648.

[2] – المادة 73 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن ت ص ع ت م ع .

- تجسيد مبدأ علنية الصفقة و مبدأ المساواة بين المتنافسين .

ثالثا –مرحلة إيداع العروض :

بعد انقضاء المدة المحددة لتحضير العروض و التي تفتح مجالا واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين ،و في آخر يوم و آخر ساعة لتحضير العروض يوضع ملف العروض من قبل المتعهدين في ظرف مغلق بأحكام و مدون عليه عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ،و يحتوي هذا الملف على ثلاثة أظرفة منفصلة و مقفلة بأحكام تحمل كل منهما تسمية المؤسسة و موضوع الملف (**ملف ترشح ،عرض تقني ،عرض مالي)** حسب الحالة ،و في حالة المسابقة يضاف إلى الأظرفة الثلاثة ظرف رابع خاص بالخدمات و الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط .

رابعا–مرحلة فتح الأظرفة :

وهذا ماجاء في المادة 46 من المرسوم الرئاسي 247/15 ،حيث أسند المشرع الجزائري للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض مهمة فتح و فحص العروض،و يوافق تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض و ساعة فتح أظرفة العروض التقنية و المالية آخر يوم من الأجل المحدد لتحضير العروض،و يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالملف الترشح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ و ساعة فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض المالية و التقنية ،و تدعو المصلحة المتعاقدة كل المتعهدين لحضور لجلسة فتح الأظرفة في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين .[1]

و إذا صادف بهذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ،فإن مدة تحضير العروض تمتد إلى غاية يوم العمل الموالي ...،حيث تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بما يلي :

[1] –حميدة سفهالي :"دور لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في التصدي للممارسات المنافية للمنافسة في مجال الصفقات العمومية " ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة أحمد بوقرة ،بومرداس ،المجلد 07، ع 02 ،2021 ، ص 444.

- التحقيق من الوثائق المذكورة في دفتر الشروط و كذلك الوثائق التي نص عليها إعلان طلب العروض.
- تثبيت صحة تسجيل العروض.
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة .
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض .
- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين ،و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .
- و في حالة وجود نقص في الوثائق يمكن للجنة توجيه دعوة للمترشحين أو المعهدين لاستكمال عروضهم التقنية عند الاقتضاء في آجل أقصاه 10 أيام من تاريخ فتح الأظرفة ،وهمها يكن من أمر تستثني من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض .
- تقترح لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40من المرسوم 247/15.

الفرع الثالث :الدور الرقابي لمجلس المنافسة

يتمثل دور الرقابي لمجلس المنافسة كالتالي:

- صدور مجلس المنافسة بأوامر وتدابير مؤقتة وذلك بعد ثبوت عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا كما يصدر مجلس المنافسة قرارات إتجاه مرتكب المخالفة،والذي يتمثل إما في شكل أوامر أو شكل تدابير مؤقتة. [1]

[1] – بوشريط حسناء،المرجع السابق،ص212

- إصدار مجلس المنافسة الغرامات المالية والغرامات التهديدية والتي تتمثل في جزاءات تصدر عنه في قضايا ممارسات لمقيدة للمنافسة فالغرامات والعقوبات التهديدية توقع في حالة تأخر في تنفيذ العقوبات ومرجع ذلك هو حرص المشرع الجزائري على أن تكون هذه العقوبات بهدف التوفيق بين غرضين هما منع الممارسات الاحتكارية من جهة وعدم الإضرار أو مناخ الاستثمار .[1]
- بروز دور مجلس المنافسة الجزائري في اتخاذ القرارات بالتجميعات الاقتصادية من خلال الاعتراف له سلطة الترخيص بالتجميع وفي حالة التجميع في إطار المواد 15و18من الأمر 03/03 وبذلك يمكن للمجلس توقيع الغرامات المالية وفي كل الأحوال أخضع للرقابة القضائية[2].

[1] – المرجع السابق ،ص213

[2] – آيت منصور كمال ،المرجع السابق ،ص156

الخلاصة

تعتبر منازعات الصفقات العمومية من أهم موضوعات المنازعات الإدارية نظرا لخصوصية الصفقة العمومية ،وعلاقتها بقانون المنافسة نظرا لأهميتها في المجال الاقتصادي فقد حاولنا في هذا حاولنا في هذا الفصل أن ندرس اللجان في المصلحة المتعاقدة واختصاصاتها ودورها الرقابي من خلال المرسوم الرئاسي 247/15حيث أنه تضمن موضوع هذا الفصل الممارسات المنافية للقانون المنافسة و كذلك طلب العروض في إبرام الصفقات العمومية، ولقانون المنافسة ارتباط وثيق وأصيل بتنظيم الصفقات العمومية ويلزم كل متدخل في عمليات إبرام صفقات العمومية لأحكام منظمة للمنافسة سواء قانون عام أو قانون خاص هو حماية المصلحة العام

الفصل الثاني :

آليات التسوية القضائية

لمنازعات الصفقات العمومية

تجد التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية أساسها القانوني في كل من تنظيم الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **247/15** الذي ينظم هذه الآلية بنصوص خاصة كما تعرف التسوية القضائية على أنها: **" اللجوء إلى القضاء من اجل حل ودي للنزاعات بين الأفراد "** ولقد اوجد المرسوم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية نوع من الإحاطة القانونية لجميع الإشكاليات من خلال منح الأولوية لتسوية قضائية للنزاعات باعتبارها الآلية الأنجع من اجل التعجيل في تنفيذ المشاريع أمام بطء إجراءات التقاضي ،وللقضاء الإداري دور كبير في الرقابة على الصفقات من حيث إبرام الصفقة إلى غاية الانتهاء من تنفيذها ، ومن وسائل الآليات القضائية هي قضاء الإلغاء والذي يختص في مراقبة مشروعية القرارات الإدارية التي تتخذها الإدارة في مختلف مراحل انعقاد العقد ،الذي يزيد من سلطة القاضي المختص في هذه الدعوى ،وكذلك قضاء الاستعجال الذي يهدف إلى عدم مخالفة الإجراءات التعاقدية في إطار منازعات الصفقات العمومية.

ومن هنا سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين حيث يضم المبحث الأول قواعد الاختصاص القضائي العمومية في مادة الصفقات، والمبحث الثاني صور الدعاوى الإدارية.

المبحث الأول: قواعد الاختصاص القضائي في مادة الصفقات العمومية

تعتبر عملية تحديد الاختصاص القضائي بمثابة الوسيلة الضرورية التي تساعد الجهات القضائية سواء الإدارية كانت أم العادية، فبالرغم من التعديلات الكثيرة للنصوص القانونية المنظمة لعملية التعاقد والإجراءات المتبعة بصددها، فتحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا في منازعات الصفقات العمومية تعتبر من المسائل الجوهرية لهذا نجد المشرع الجزائري أعطى لمسألة الاختصاص القضائي أهمية كبيرة وخصها بمعالجة قانونية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**09/08**.[1]

وعلى هذا الأساس سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة قواعد الاختصاص القضائي بحيث يتم تقسيمه إلى مطلبين يخصص المطلب الأول لبيان قواعد الاختصاص النوعي، أما المطلب الثاني لقواعد الاختصاص الإقليمي(**المحلي**).

المطلب الأول: قواعد الاختصاص النوعي في مادة منازعات الصفقات العمومية

الاختصاص النوعي يعتبر سلطة الاختصاص للبث في المنازعات بحسب نوعها وطبيعتها القانونية[2]، وعليه يجب أن يكون الشخص المعنوي العام طرفا في المنازعة لكي يحدد الاختصاص النوعي للقاضي الإداري في منازعات الصفقات العمومية وذلك بحسب ما نص المادة **800** [3]من ق.إ.م.إ و لتبيان وتوضيح معايير الاختصاص النوعي سيتم التطرق إلى معالجة الاختصاص النوعي وإشكالاته في مادة الصفقات العمومية.

[1] – قانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ا، ج. ر 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008 ، العدد 21، سنة 2008.

[2]–محمد صغير بعلي :" الوسيط في المنازعات الإدارية طبقا للقانون 09/08 "،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،كلية الحقوق ،جامعة عنابة ، د ط ، د س ، ص 253 .

[3]–المادة 800 من ق .إ. م .إ

الفرع الأول :المعيار العضوي كأساس لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

بحسب هذا المعيار يعتبر نزاعا إداريا كل نزاع يكون شخص عمومي طرفا فيه بحيث عدم وجود شخص عام لا يؤدي بالضرورة إلى تطبيق نظام المنازعات الإدارية وفضلا عن ذلك فان **المادة 800 من ق.ا.م.ا** تحدد على سبيل الحصر الأشخاص المعنوية العامة و هي الدولة، والولاية، والبلدية والمؤسسات العامة الإدارية، ويظهر هذا المعيار بسهولته الكبيرة في تحديد الطبيعة الإدارية لنزاع بحيث يكفي أن يكون شخص من الأشخاص العمومية الإدارية طرفا فيه حتى يصبح النزاع إداريا يعود الفصل فيه إلى القضاء الإداري.

ولقد كرس المشرع الجزائري العمل بالمعيار العضوي عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية فهذه الجهة مختصة في الفصل في أولى درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا.

أولا: اختصاص المحاكم الإدارية:

أكدت المادة **801** من قانون (إ.م.إ) اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى القضاء الكامل بصفة عامة بغض النظر عن صفة أطراف النزاع سواء كانت الصفقة مبرمة من طرف سلطة مركزية أو لا مركزية حيث نصت على ما يلي:

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في:

1-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

-البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

2-دعاوى القضاء الكامل،

3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

و هذا الأمر في حد ذاته يتماشى مع نص **المادة 6** من المرسوم الرئاسي **247/15** المتعلق بتنظيم (ص.ع.ت.م.ع) والتي حددت نطاق تطبيق تنظيم الصفقات ليشمل كل من الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية الإدارية وهذه الأشخاص المعنوية تختص المحاكم الإدارية أصلا بالفصل في المنازعات المترتبة عنها سواء تعلق الأمر بصفقة عامة أو لا.[1]

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة:

لقد عرفت المادة02 من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله [2] مجلس الدولة على أنه هو:"هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية ويسهر على احترام القانون".

فمجلس الدولة الجزائري يكون تابع للسلطة القضائية ،كما أنه يختص أيضا بالفصل في المنازعات التي تكون طرفا فيها .

ويدخل في اختصاص مجلس الدولة حتى منازعات الصفقات العمومية، ومجلس الدولة لا يطبق المعيار العضوي فقط لتحديد اختصاصه وإنما يطبق المعيار المادي كذلك.[3]

1- مجلس الدولة كجهة استئناف

طبقا **للمادة 10من** القانون العضوي **98-01** يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويختص بالنظر في الطعون بالاستئناف المعترف به لمجلس الدولة [4]، يختص مجلس الدولة بالنظر في منازعات الصفقات العمومية

[1]- عطوي حنان، إشكالات الاختصاص النوعي لمادة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية ، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 11، العدد 02، س 2019 ، ص 197.

[2] - المادة 02 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله ، ج ر ج ج ، العدد 37، بتاريخ 01 جوان 1998 ، معدل و متمم بموجب قانون رقم 11-13 مؤرخ في 2011/07/26 ، ج ر ج ج ، العدد 43 الصادر بتاريخ 2011/08/03 ، معدل ومتمم بقانون 18-02 ، مؤرخ في 04 مارس 2018 ، ج ر ج ج ، العدد ، 15 الصادر بتاريخ 07 مارس 2018.

[3]- عطوي حنان ، المرجع السابق، ص.197

[4]-عمار بوضياف ،توزيع الإختصاص القضائي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في التشريع الجزائري ،مجلة التواصل ، المركز الجامعي، تبسة، ع17 ،س2006،ص190.

باعتباره جهة استئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية بصدد فصلها في المادة المنازعات العمومية وذلك ما نؤكده من خلال المادة سابق ذكرها من القانون العضوي 01/98والمادة 902 من ق ، إ،ج ،م ، أو في هذه الحالة فإن مجلس الدولة تمارس يمارس اختصاصه كدرجة ثانية من درجات التقاضي وهو مبدأ مكفول دستوريا.

كما تأكد هذا الاختصاص بموجب **المادة 902من ق.إ.م.إ**.جاء فيها "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ".

2- مجلس الدولة كجهة نقض.

نصت المادة **11**من القانون العضوي **98-01** على : " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ".

ومن هنا نستنتج أن مجلس الدولة يطعن أمامه بالنقض في القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية ،وتلك القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة ،أما الإجراءات المتبعة للطعن بالنقض أما ممجلس الدولة هي نفسها إجراءات الطعن بالاستئناف .

وبالرجوع لنص **المادة 903من ق.إ.م.إ** نجدها نصت على انه يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الإدارية الصادرة في أخر درجة عن جهات قضائية وإدارية كما يختص أيضا بالطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.[1]

ولا يختص مجلس الدولة بالفصل في منازعات الصفقات العمومية كجهة وذلك إذا تعلق الطعن بأحد القرارات الصادرة بصفة ابتدائية ونهائية بصفته قاضي أول وأخر درجة إثر فصله في دعاوي الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية للقرارات الإدارية المنفصلة عن العملية العقدية ، و ذلك ما أكده المجلس في العديد من المناسبات خاصة في قراره الصادر بتاريخ 23 /09/ 2002 والذي

[1] – غانية مبروكة ،الإختصاص القضائي في الصفقات العمومية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيلالي ليابس ،سيدي بلعباس، س2019،ص66

فصل فيه بعدم قابلية الطعن بشان قرار الصادر عن مجلس الدولة نفسه وهذا المر يتنافى مع أحكام المادة 11 من القانون العضوي 01/98 و المادة 956 من ق إ م إ .[1]

الفرع الثاني:الاستثناءات الواردة على إعمال المعيار العضوي

تركز القوانين التي تحكم القضاء الإداري في الجزائر، على المعيار العضوي أساسا لاختصاص القضاء الإداري، وتتمثل هذه النصوص في نص المادة 01 من قانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية[2] ، **والمادة 800 من(ق.إ.م.).التي تنص** على ما يلي : "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية .

تختص بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا ،التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ."

وبالرجوع لنص **المادة 06 من** المرسوم الرئاسي **247/15** نجدها وسعت من نطاق تطبيق ت.ص.ع . م . ع) ليشمل نوعا آخر من المؤسسات ويتعلق الأمر بالمؤسسة العامة الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري.

أولا: الطبيعة القانونية للمؤسسة العامة التي تخضع للقانون التجاري:

يلاحظ من خلال تشريعات الصفقات العمومية المتعاقبة عدم استقرار المشرع في تحديد الأشخاص المؤهلة قانونا لإبرام صفقة عامة بدقة خاصة فيما يتعلق بالمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فنجده أحيانا يمنحها الحق بذلك وأحيانا سلبها ذلك ويستبعدها من مجال تطبيق تنظيم الصفقات العمومية.

كما تعد المؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري على حسب نص **المادة 44** من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية **01/88**" عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها

[1] – عطوي حنان ، مرجع سابق ، ص198

[2] – القانون رقم 02/98 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج ر ج ج ، ع 37 ، الصادر س 1998

الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق بيع عائد إنتاج تجاري، يحقق طبق التعريفة ، معدة مسبقا لدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء و التقييدات وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين فإنها تأخذ تسمية هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ".

ثانيا : الاختصاص المؤسسات العمومية في منازعات الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات:

فنجد أحيانا أن الاختصاص يقبل الفصل في منازعات الصفقات العمومية التي تبرمها تلك المؤسسات بناء على معايير أخرى غير المعيار العضوي على النحو الآتي:

1- الأخذ بمعيار التمويل

نص المشرع الجزائري صراحة على اعتبار الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تقوم بعمليات ممولة بأموال عمومية عقودا إدارية ،ومن هنا يتضح أن المشرع الجزائري خرج عن المعيار العضوي وأخذ بمعيار الأموال العامة، فعلى الرغم من أن المعيار العضوي غير متوفر في عقود الإدارية .[1]

حسب ما نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15 من ت.ص.ع.ت.م.ع."لا تطبق أحكام هذا الباب إلا عل الصفقات العمومية محل نفقات :

-الدولة

-الجماعات الإقليمية

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

-المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ،عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة،كليا أو جزئيا ،بمساهمة مؤقتة لأو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية.

مؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلا أنه اعتبر عقودها إدارية،

2- الأخذ بمعيار الوكالة أو التفويض

[1]- كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، س 2012، ص48.

إن الاحتفاظ بتطبيق المعيار العضوي يجعل القضاء الإداري هو المختص بالفصل في منازعات الصفقات العمومية باعتبار أن ميزانية الدولة هي ممولة المشروع مما يجعل الخزينة العامة تعد طرفي أساسيا في المنازعة، وأن ذات الطابع الصناعي والتجاري ما هي إلا مفوض عن الدولة أو الجماعات الإقليمية التابعة لقانون العام التي تعد الممول الأساسي للمشروع جزئيا أو كليا بصفة مؤقتة أو نهائية.

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص الإقليمي في مادة منازعات الصفقات العمومية

يقصد بالاختصاص الإقليمي توزيع الاختصاص توزيعا جغرافيا بين المحاكم المختلفة في أنحاء الدولة ومراعاة نصيب كل محكمة من محاكم درجة معينة من ولاية القضاء، وذلك تبعا للمكان المعين لهذه المحاكم وشمول دائرة اختصاصها.[1]

فقواعد الاختصاص الإقليمي تهتم بتوزيع القضايا على أساس إقليمي بين مختلف المحاكم من نفس النوع والمنتشرة في ربوع البلاد.

الفرع الأول:القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي

يشمل الاختصاص الإقليمي المحاكم الإدارية دون مجلس الدولة، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد المشرع الجزائري وضع قاعدة واستثناءات عليها فطبقا للمواد **37و38و803**من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه أو آخر موطن له إذا كان موطنه غير محدد أو في الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك خصوصا بموجب نصوص خاصة وفي حال تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.[2]

لكن هذا ليس بصفة قطعية لأن المشرع وضع بعض الاستثناءات في مجال الصفقات العمومية، بحيث أصر بصيغة الوجوب أن ترفع الدعوى على مستوى المحاكم الإدارية على النحو التالي.

[1] – كلوفي عز الدين، المرجع السابق ، ص 59.

[2] –أحسن غربي، توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، العدد 4 ، ص14

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص الإقليمي

– أولا: الاستثناء الأول:

إن القاعدة الأولى التي تحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية لمنازعات الصفقة العمومية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تضمنها الفقرة الثانية من **المادة 804** التي تنص على "في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال".

إن الاستثناء الأول الذي جاء على القاعدة العامة تعلق بعقد الأشغال العمومية وتتمثل في أن المحكمة الإدارية التي تقع بدائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال العمومية هي المختصة بالفصل في المنازعة إذا كان موضوع الصفقة العمومية هو نفسه الأشغال العمومية [1] .

حيث تطرح بعض الإشكالات القانونية في حال إذا شملت الأشغال العمومية أكثر من مكان أو منطقة جغرافية تخضع لدائرة اختصاص أكثر من محكمة إدارية واحدة ، فينتج عنه تنازع اختصاص إقليمي بين مجموعة من المحاكم والمشرع لم يضع معيار يتم به حل هذا التنازع في الاختصاص ، إذ كان عليه أن يضع نصا يدرس على ضوءه هذا التنازع في الاختصاص [2] .

–ثانيا : الاستثناء الثاني: في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يحدد جهات الاختصاص الإقليمي لجهات القضاء الإداري في منازعات الصفقات العمومية فقد تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة 804[3] التي تنص على ما يلي" في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد وتنفيذه "

[1]– كلوفي عز الدين ، المرجع السابق، ص 63.

[2] – عبد الحميد بن عيشة ، إشكالات الاختصاص القضائي في مجال منازعات الصفقات العمومية المجلة الجزائرية لعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 55 ، ع 01 ، س 2018 ، ص 205 .

[3]– المادة 804 من ق. إ . م. إ.

وهنا نلاحظ أن القاعدة الثانية لتحديد الاختصاص الإقليمي تتعلق بمادة العقود الإدارية بصفة عامة مهما كانت طبيعتها ، وهذا يتضمن الصفقات العمومية باعتبارها نوع من أنواع العقود الإدارية [1].

أما بالنسبة لقاعدة الاختصاص الإقليمي فقد استعمل المشرع معيار مكان الإبرام أو مكان التنفيذ ليخفف حجم المنازعات على المحكمة الإدارية ، ويعود حق الخيار في استعمال معيار مكان الإبرام أو مكان التنفيذ إلى المدعي الممارس للحماية القانونية ويمكنه التوجه بدعواه إلى المحكمة الإدارية التي يريدها .

–ثالثا :الاستثناء الثالث:

القاعدة الثالثة المحددة للاختصاص الإقليمي بشان منازعات الصفقات العمومية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أشارت إليها الفقرة السادسة من المادة نفسها والتي نصت على : " في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف يقيم به. "

ومضمون هذه القاعدة أن المحكمة الإدارية المختصة بالفصل في المنازعة التي أحد موضوعاتها صفقة التوريد أو صفقة الأشغال ، واللتان هما نوعان من أنواع الصفقات العمومية ،

هي المحكمة الإدارية التي يقع في اختصاصها موطن المدعى عليه [2]

وهنا نخلص إلى أن القاعدة التي على أساسها يتم تحديد الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات" الصفقات العمومية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية تختلف بحسب موضوع الصفقة العمومية.

[1] – عبد الحميد بن عيشة ، المرجع السابق ، ص 206

[2] - كلوفي عز الدين ، مرجع سابق، ص 65.

المبحث الثاني:صور الدعاوى القضائية في مادة منازعات الصفقات العمومية

تعرف الدعوى القضائية :على أنها وسيلة إجرائية أو بالأحرى مجموعة من الإجراءات التي يلجأ إليها شخص طبيعي أو معنوي يدعي حقا أو يطالب بحماية حق وهي حق ساكن قبل تحريكها،[1] ومتى لجأ الشخص إلى القضاء يتحول هذا الحق إلى حق متحرك ويتحول إلى خصومة بمجرد توجيه الإدعاء إلى المدعى عليه، كما تبنى المشرع الجزائري في **المادة 13من**(ق.إ.م.إ)على ما يلي: **"**لا يجوز لأي شخص ،التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.

ومن هذا المنطلق يتعين علينا تحديد نوع الدعوى التي تمارس في مجال منازعات الصفقات العمومية، حيث قسمنا المبحث إلى مطلبين:

– المطلب الأول: دعوى الاستعجال قبل التعاقدية في مادة الصفقات العمومية :

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا جامعا للاستعجال ما قبل التعاقدي حيث تطرق لأحكامها في نص المادتين 946 و 947 من ق إ م إ تاركا ذلك للفقه والقضاء .

الفرع الأول:تعريف الدعوى الإستعجالية قبل التعاقدية في مادة الصفقات العمومية :

عرف الأستاذ مهند مختار نوح القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي على أنه : " إجراء قضائي مستعجل من نوع خاص ذو أصل تشريعي أوروبي الهدف من حماية قواعد العلانية والمنافسة بشكل فعال قبل إتمام إبرام الصفقة العمومية ، و ذلك عن طريق إعطاء القاضي سلطات واسعة غير مألوفة في الإجراءات القضائية الاستعجالية العامة ." [2]

[1] – محمد إبراهيم البدراني ، الدعوى بين الفقه و القانون ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ط 01 ، س 2007 ، ص 38

[2] – مهند مختار نوح ، الإيجاب في العقد الإداري ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 01 ، س 2005 ص 841.

إن المتمعن لهذا المصطلح القانوني ذو الطابع المركب نجد انه جامع لمصطلحين هما الصفقات العمومية و القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي فيدمج المصطلحين ومن هنا يمكن تعريف الدعوى الإستعجالية قبل التعاقدية في مادة الصفقات العمومية على أنها :

إجراء قضائي تحفظي مستعجل خاص الهدف منه حماية قواعد العلانية والمنافسة بشكل فعال قبل إتمام إبرام الصفقة العمومية وذلك عن طريق إعطاء القاضي سلطات واسعة غير مألوفة في الإجراءات القضائية الاستعجالية [1] .

– الفرع الثاني: شروط قبول دعوى الاستعجال

تتمثل شروط قبول دعوى الاستعجال فيما يلي :

أولا :شرط الصفة:

تعتبر الصفة في التقاضي هي السلطة التي يمارسها بمقتضاها شخص الدعوى أمام القضاء بحيث لا يقوم بتقديم الدعوى من غير ذي صفة كما لا يجوز رفعها على غير ذي صفة .

حيث يعرفها الفقيه الفرنسي جارسونيه :إنها السلطة الشرعية لرفع الدعوى ,أو هي الوصف الذي رافع الدعوى في أوراق الخصوم[2] .

أما في التشريع الجزائري فقد اشترط الصفة في **المادة 13 من (ق، إ ، م، إ)**[3] فقد نصت : **"**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى و المدعى عليه **"**

[1] – دهمة مروان، القضاء الإستعجالي في مجال الصفقات العمومية، مجلة تمكين الاجتماعي، جامعة غرداية (الجزائر)، مجلد 02 ، العدد 03 ، س 2019 ،ص134.

[2] – إبراهيم ناصر المبارك ، المصلحة في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة ،المكتب الجامعي للحديث الإسكندرية (مصر) ، د ط ،س 2009 ، ص 87 .

[3]– المادة 13 من (ق إ م إ) .

فالمشرع الجزائري اعتبر شرط الصفة شرطا جوهريا لقبول الدعوى حيث يترتب على مخالفتها أن تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى ويشترط القانون لقبول الدعوى أن ترفع من قبل صاحبها ، أي أن الصفة هو أن يكون المدعى هو صاحب الحق أو المركز القانوني في الدعوى .

وتثبت صحة الدعوى إذا رفعت من قبل من له الصفة في ذلك ، وهذا ما أكدته المادة 946 من (ق إ م إ) ويستنتج من هذه المادة أن المدعي يكتسب الصفة المباشرة لدعوى الاستعجال في مجال الصفقات العمومية في حالتين هما :

1-الحالة الأولى: اكتساب الصفة بموجب المصلحة :

فكل من له مصلحة في إبرام العقد وتضرر من الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية يكتسب الصفة ، أما إذا كانت المنازعة نشأت بعد إبرام الصفقة العمومية فإن المتعامل المتعاقد يجب أن تتوفر فيه الصفة والمصلحة أيضا حتى يكون طرفا في الدعوى .[1]

2-الحالة الثانية : اكتساب الصفة بنص القانون :

خول المشرع الجزائري إمكانية إثارة الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية من قبل الوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية طبقا للفقرة 02 من المادة 946 من(ق إ م إ)، عند الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية ، ذلك في إطار الحفاظ على مبدأ شفافية و شرعية الصفقة العمومية باعتبارها تتعلق بالمال العام و بالمصلحة العامة .[2]

[1] – حسينة غواس ، دور القاضي الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، مجلد 13 ، ع 28 ، س 2021 ، ص 150.

[2] – دهمة مروان ، المرجع السابق ، ص 128

– ثانيا: شرط المصلحة:

إن رفع الدعوى الإستعجالية يقتضي وجوب شرط المصلحة في رافعها ، فهي مناط الدعوى وبغيرها لا تكون مقبولة ، والمصلحة تعني في المفهوم الإجرائي : الفائدة التي يسعى المدعي إلى تحقيقها والحكم له بما يطلبه ، والمصلحة يجن أن تكون قانونية ، أي المصلحة يحميها القانون وقائمة حالة حتى تكون الدعوى مقبولة .

ثالثا : شرط العريضة

يشترط في جميع إجراءات الإستعجال أن تتم بناءا على عريضة يرفعها المدعي إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة ، فالعريضة الافتتاحية للدعوى الإستعجالية هي العنصر المحرك للخصومة ولذلك يجب احترام قواعد موضوعة مسبقا يتوقف عليها قبولها ، وتتضمن العريضة موضوع الطلب و أطراف الخصومة وكذلك الوثائق التي تأسست عليها الطلبات[1] .

وجاء في نص المادة 15 من ق إ م إ : " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى ، تحت طائلة عم قبولها شكلا ، البيانات الآتية :

1 الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى ،

2 اسم ولقب المدعي و موطنه ،

3 اسم و لقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم ، فأخر موطن له ،

5 عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى ،

6 الإشارة عند الاقتضاء ، إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى .

الفرع الثالث:سلطات القاضي الإداري في دعوى الاستعجال

تتمثل سلطات القاضي الإداري في دعوى الاستعجال في ما يلي

[1] – مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي الاداري وفقا لقانون 09/08 المتضمن ق .إ . م .إ ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، س 2012 2013 ، ص 32

أولا – سلطة القاضي في توجيه أمر الإدارة

تندرج هذه الأوامر في إطار الإجراءات التحفظية التي يمكن للقاضي أن يقرنها بغرامات تهديدية ، وبالتالي فللمحكمة وبمجرد إخطارها أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته وذلك بمراعاة الإجراءات المتعلقة بقواعد الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية وهذا طبقا للمادة4/946 [1]من القانون رقم **09/08** والتي نصت على أنه :

"... يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه"[2] .

ثانيا– سلطة فرض الغرامة التهديدية

يتجه فقه القانون الإداري في مختلف دول القضاء المزدوج كفرنسا ومصر والجزائر ضرورة الأخذ بنظام الغرامة التهديدية ، التي تعد إجراء الهدف منه ضمان تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية، حيث يمكن للقاضي الإداري طبقا للمادة **946**/من (ق.إ.م.إ) أن يحكم في حالة امتناع أو تأخر المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الأوامر الموجه إليها طبقا للفقرة الخامسة من ذات النص بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد للخضوع والامتثال للالتزامات[3] .

ثالثا– سلطة التأجيل أو الوقف

يملك قاضي الاستعجال سلطة التأجيل الفوري حسب ما جاء في المادة 946 الفقرة السادسة من ق . إ . م . إ ، بمجرد إخطارها لعملية إمضاء العقد ولمدة لا تتجاوز عشرون يوما ، خاصة إذا كان إمضاء العقد قد يتسبب في ضرر يصعب إصلاحه ، ويعني أن القاضي يوقف كل الإجراءات

[1]– المادة 946 من ق. إ. م . إ

[2]– عياد بوخالفة ، المرجع السابق، ص 134.

[3]– دهمة مروان، مرجع سابق، ص134.

المتعلقة بالصفقة . ويخضع هذا الإجراء للسلطة التقديرية الكاملة للقاضي الاستعجالي الذي يستطيع أن يرفض هذا الوقف لعدم وجود أسباب جدية لدى المدعي [1] .

وقد ألزم المشرع الجزائري قاضي الاستعجال حسب ما جاء في المادة 947 ق . إ. م .إ [2] بإصدار قراراته في مدة لا تتجاوز عشرين يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها . وقد أغفل المشرع النص عن حالة تجاوز هذا الأجل فما هي الآثار المترتبة عن ذلك، وقد كان حريا به أن يفصل في مثل هذه المسائل ، وبالتالي فالقاضي له السلطة التقديرية في ذلك من اجل تدارك الأضرار التي يمكن أن تترتب بإهمال هذا الالتزام، ويقصد بإمضاء العقد في هذا المجال توقيع الاتفاقية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد الذي تم اختياره واحترام إجراءات المنافسة والإشهار.[3]

الفرع الرابع:ميعاد دفع الدعوى الاستعجالية في الصفقات العمومية

لم يحدد المشرع الجزائري أجل لرفعها سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**08-09** أو في المرسوم الرئاسي **15-247** ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة وحسب طبيعة الاستعجال فإن الدعوى ترفع بأسرع وقت ممكن للمحافظة على مصالح الأفراد وكذا بالرجوع الفقرة **03** من نص المادة **946**[4] من (ق.إ.م.إ) بنصها **''يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد''** نجد تفسير للأجل يحمل في نفس الوقت غموضا آخر فهي تتضمن مصطلح **''يجوز''** و **''قبل إبرام العقد''** أي أن الأمر جوازي وأن الأجل المحدد لرفع لدعوى أو الإخطار يكون قبل إبرام العقد.

ولعل أهم إشكالية تخص الإطار الزمني للدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية هي التناقض الصريح بين الطابع الوقائي الذي تتسم به هذه الدعوى من حيث أنها تهدف إلى إصلاح المخالفات قبل إبرام العقد وإمكانية رفعها بعد إبرام العقد.

---

[1]–قاسمي خديجة ، دور القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية ، مجلة القانون والعلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بشار ، المجلد 04 ، العدد 02 ، س 2018 ص 324 .

[2] – المادة 947 من ق . إ . م . إ

[3]– عياد بوخالفة، مرجع سابق، ص135.

[4] – المادة 946 من ق . إ . م . إ

فالمنطق الوقائي يفرض بأن ترف الدعوى قبل إبرام العقد حين يمارس القاضي الاستعجالي سلطته فيوجه أمرا للمتسبب بالامتثال بالالتزامات القانونية ، أو يأمر بتأجيل إمضاء العقد طبقا للفقرتين **04**- و **06** من المادة **946**.[1]

يترتب على رفعها قبل إبرام العقد عدم إمكانية توجيه هذه الدعوى ضد قرار توقيع الصفقة ذاتها، وهذا واقعي لأنه بذلك يصبح تداخل بين دور القاضي الإداري في مجال قضاء الإلغاء ومجال القاضي الاستعجالي لذلك يوضع حدود بين الاختصاصين.[2]

المطلب الثاني: دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل

حيث عرفها عمار عوابدي بأنه"ذلك القرار الذي لا يصدر بذاته مستقلا عن عمل قانوني أخر ،بل يصدر مرتبطا ومتماشيا مع إعمال إدارية ،إما أن يأتي سابقا أو معاصر أو لاحقا لعمل إداري أخر قانوني مرتبط به".[3]

وعرف عمار بوضياف القرارات الإدارية المنفصلة : " أنها قرارات إدارية تصدرها الجهة الإدارية المختصة وتتعلق بصفقة عمومية ، فلا يكون للقرار الإداري وجود بحد ذاته بل له علاقة بالعملية التعاقدية " .[4]

الفرع الأول:شروط قبول الطعن بالإلغاء في الصفقات العمومية

إن القرارات الإدارية المنفصلة مثلها مثل القرارات الإدارية العادية ومن ثم يتعين لقبول دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري القابل لانفصال عن العملية المركبة توافر شروط معينة وتتمثل أساسا في الشروط التالية:

---

[1] – بن عيشة عبد الحميد، دور القاضي الإستعجالي في مجال منازعات الصفقات العمومية، المجلة القانونية الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة الجزائر01 ، المجلد 54 ، ع 01 ، س 2017 ، ص 273 .

[2] – تونسي سعاد، الاستعجال في مادة الصفقات العمومية ، مجلة المستقبل للممارسات القانونية والسياسية، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 04 ، ع 01 ، س 2020 ، ص 126.

[3] – وسيلة نقيب،عصام حوادق ،مدى قبول الطعن بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري في مرحلة تنفيذه ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،الجزائر ،المجلد 07،العدد01،س2022،ص1206

[4] – ا لمرجع نفسه .

أولا:الشروط المتعلقة بالقرار الإداري المنفصل

تنصب دعوى الإلغاء على قرار إداري نهائي تكون له مواصفات القرار الإداري العادي ،حيث هو عبارة عن عمل قانوني تكون صادرة عن سلطة إدارية مختصة بإرادتها المنفردة قصد لإحداث أثر قانوني وبالتالي تكون الشروط كتالي:

-أن يكون عمل قانوني .

-صادر عن سلطة إدارية و بإرادتها المنفردة .

-إحداث مركز قانوني يكون بوصفه صادر عن الإدارة سلطة وذلك بتطبيق نص المادة 819.ق.إ.م.إ.على يلزم الطاعن إرفاق عريضة للقرار إداري مطعون فيه [1].

ثانيا:الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى

تنص المادة 13من ق.إ.م.إ.على:لا يجوز لأي شخص،التقاضي مالم تكن له صفة ،وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أوفي المدعي عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.

وتتمثل هذه الشروط كالأتي :

1-الصفة : ونعني بها أنها تحديد الشخص الذي له حق إقامة الدعوى أو رفعها بحيث إذا رفعت من غيره عدت غير مقبولة.

2-المصلحة : يقصد بها أحمد أبو الوفا " أنها مناط الدعوى بحيث لا دعوى بغير مصلحة وهي ليست شرطا لقبول الدعوى فقط بل هي شرطا أيضا لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم ،ويجب على المصلحة أن تتوفر فيها شروط وهي كما يلي:

-أن تكون أكيدة،وتتحقق عندما يلحق القرار الإداري المطعون فيه.

[1]- بوعكاز نسرين،القرارات القابلة لانفصال في عقود الصفقات العمومية "صفقة الأشغال العامة" ، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ، جامعة تبسة ، ع13 ، د.س ، ص 75 .

-يجب أن تكون قائمة وحالة وليست مجرد احتمال .[1]

3-الأهلية : يجب أن يتمتع رافع الدعوى بأهلية قانونية لممارسة هذا الحق سواء كان شخص طبيعي أو معنوي .[2]

ثالثا: الشروط المتعلقة بالتظلم الإداري

1- التظلم الرئاسي : وهو المشار إليه في المادة **830** من (ق.ا.م.إ) التي نجدها لم تشر إلى التظلم الرئاسي واكتفت بالتظلم الولائي وذلك بنصها تقديم التظلم إلى الجهة مصدرة القرار، وذلك تفاديا لثقل الإجراءات .

2- التظلم الولائي : المقصود بالتظلم الولائي هو أن يتقدم صاحب الشأن بطلبه إلى السلطة مصدرة القرار بفرض إعادة النظر فيها فيه إما بإلغاء أو التعديل أو استبداله بآخر وذلك حسب ما تملكه السلطة الإدارية من صلاحيات في هذا الشأن.[3]

رابعا-ميعاد في دعوى الإلغاء

1:شرط ميعاد

يقصد بالميعاد الأجل الذي تقبل فيه دعوى الإلغاء ويترتب على انقضائه تحصين القرار الإداري حتى وكان غير مشروع.فعلى الإدارة أن تذكر صاحب الشأن عند قيامها بتبليغه بالقرار بميعاد الطعن وإلا كان تبليغها باطلا حسب المادة **831** من القانون رقم**08-09**.

[1] – خالد داودي ، إلغاء القرارات الإدارية أمام القاضي الإداري ،دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع ،جامعة باجي مختار ،الجزائر ، ط01 ، س 2018 ، ص 26 .

[2] – مقفولجي عبد العزيز ، شروط قبول الدعوى ، مجلة البحوث والدراسات والسياسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 20 لونيسي علي ، مجلد 03 ، ع02 ، س 2013 ، ص 113

[3]– بوزيفي شريفة، الشروط التشكيلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية09/08، مجلة الباحث السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة ،العدد 05 ، د س، ص66.

كما أن الأصل في ميعاد الطعن هو 4 أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي لنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي وميعاد أربعة (4) أشهر يسري على الدعاوي المرفوعة أمام المحاكم الإدارية وكذا مجلس الدولة .

أما بالنسبة لوسائل التبليغ، نص عليها المرسوم المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن على إلزامية تبليغ، القرارات الفردية إلى المعني بالأمر ولا ينتج القرار آثاره إلى بعد التبليغ القانوني.

2:انتهاء ميعاد دعوى الإلغاء

يترتب عليه اكتساب القرار المطعون فيه بعدم الشرعية حصانة خاصة ضد دعوى الإلغاء حتى ولو بقي القرار الإداري غير المشروع نافذا وساري المفعول ،فدعوى الإلغاء تسقط بفوات ميعاد رفعها ولا يمكن قبولها نمن جديد لأن شرط الميعاد من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه ولا يجوز الاتفاق على مخالفته .وبإشارة إلى نص المادة 831 من ق.إ.ج.م.التي تنص على :لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه ،إلا إذا أشير في تبليغ القرار المطعون فيه.[1]

الفرع الثاني :صور القرارات الإدارية المنفصلة في منازعات الصفقات العمومية

وتتمثل في مراحل إبرام الصفقة العامة :

أولا :قرار المنح المؤقت للصفقة.

يعتبر المنح المؤقت إجراءا إعلاميا بموجبه تعلن الإدارة المتعاقدة المتعهدين و الجمهور باختيارها المؤقت و غير النهائي للمتعاقد ،و ذلك طبقا لنص **المادة 65** من ت ص ع ت م [2]،ولهذا وجب أن ينشر في إعلان المنح المؤقت مجموعة من البيانات و العناصر كاسم و لقب الشخص العارض أو اسم المؤسسة أو الشركة أو المقاولة و سعرها و آجال التنفيذ و بصفة عامة ،كل المعلومات التي تبرر اختيار الإدارة للفائز المعلن عنه .[3]

[1]- خالد داودي ، المرجع السابق ، ص48.

[2]- المادة 65 من ت ص ع ت م ع

[3]- هزيل جلول ،المنح المؤقت :جوانبه القانونية و دوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية ،المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد ، بجامعة تلمسان ، المجلد 01 ، ع 02 ، س2019، ص 04 .

ثانيا : الطبيعة القانونية للمنح المؤقت

1 : قرار المنح المؤقت قرار إداري

حيث عرفها أحمد محيو على أن القرارات الإدارية هي :" القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة من سلطة إدارية ." [1]

2 : قرار المنح المؤقت قرار إداري منفصل

-يساهم القرار الإداري المنفصل في تكوين العقد ويستهدف إتمامه إلا أنه ينفصل عن العقد و يختلف عنه في طبيعته ، ويقبل الطعن بإلغاء ، و قد أخذ القضاء الإداري بهذا العنصر لتكييف القرار الإداري المنفصل ، فاعتبر القرارات التمهيدية و السابقة على إبرام العقود الإدارية قرارات إدارية منفصة يمكن الطعن فيها بالإلغاء .[2]

- ثالثا : قرار الإعلان عن الصفقة العمومية :

1- تعريف قرار الإعلان :

لقد نصت المادة 62 من ت .ص .ع .ت .م .ع [3]على ضرورة أن يحتوي على طلب العروض بأنواعه و التراضي بعد الاستشارة والمسابقة ،و قد أكدت المادة 65 من ذات التنظيم على أن يكون إعلان طلب العروض محرر باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل و نشر إجباريا على النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و على الأقل جريدتين يوميتين وطنيتين.

2-شروط الإعلان في تنظيم الصفقات العمومية :

لقد اشترط المشرع الجزائري الخضوع لإجراءات و صور الإعلان الخاصة بالصفقة العمومية نجد ذاتها ،بمعنى ذلك يخضع لإجراءات للإعلان طلب العروض ،حيث تعتبر آن من الإجراءات الشكلية ذات

[1] - أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز أنجق و بيوض إنعام ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، ط 05 ، س 2005 ، ص 160 .

[2]- هزيل جلول ، المرجع السابق ، ص 12 .

[3]- المادة 62 من ت.ص.ع.ت.م.ع.

الطابع الإلزامي ، كما يترتب عن تعلقه عدم صحة القرار فيعتبر القرار قابلا لإلغاء ففي نص **المادة 65** من. ت .ص .ع. ت .م .ع[1] تضمن صور و أشكال ممارسة إجراء إعلان و المتمثلة في :

- ضرورة تحرير الإعلان باللغتين الوطنية و لغة أجنبية واحدة حتى يتاح لكلا الطرفين المتنافسين الأجانب و الوطنيتين الاطلاع على المنافسة و شروطها .
- نص على ضرورة الإعلان عنها في جريدتين يوميتين وطنيين على الأقل .
- نص على ضرورة النشر الإلزامي في النشرة الوطنية لصفقات المتعامل العمومي.

رابعا : قرارات الاستبعاد و الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية :

يقصد بها تلك القرارات التي تصدرها الإدارة بحرمان بعض الأشخاص من المشاركة في الصفقة العمومية إما جزاء للتنفيذ المعين كالتزام سابق أو كإجراء وقائي لتهيئة الجو الصالح للمنافسة و تتمثل حالاته كالأتي:

1 – الاستبعاد لعدم توفر الشروط المطلوبة في العطاء ، تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض باستبعاد كل عرض لا يتوفر على كافة الشروط المطلوبة والمعلن عنها في قرار الإعلان عن الصفقة أو كان عرضه لا يتطابق مع موضوع الصفقة أو دفتر الشروط ، و هذا ما جاء في المادة 75 من المرسوم الرئاسي247/15 المتضمن ت ص ع ت م ع[2] .

2 – الاستبعاد لعدم الحصول على العلامة المطلوبة وهذا ما نصت عليه المادة 72 فقرة 06 من ت ص ع ت م ع : "... وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لن تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط ..."

3 – الاستبعاد لعدم الاختيار

إن المصلحة المتعاقدة هي صاحبة الاختصاص في اختيار المتعاقد معها فعندما تصدر قرار المنح المؤقت

[1] – المادة 65 من المرسوم الرئاسي247/15 المتضمن ت ص ع ت م ع.

[2] - المادة 75 من المرسوم الرئاسي247/15 المتضمن ت ص ع ت م ع .

للصفقة لفائدة احد المتعهدين فإنها تقوم في نفس القرار باستبعاد باقي المتنافسين في قرار المنح المؤقت ذاته ، كما يتعين عليها إن تدعوهم للإطلاع على نتائج تقييم عروضهم التقنية و المالية من خلال الاتصال بمصالحها في غضون ثلاثة أيام .[1]

4 – الاستبعاد لسوء السمعة و لدواعي المصلحة العامة

لقد كرس المشرع الجزائري في ت ص ت م ع مبدأ المساواة بين المتنافسين العارضين إلا أن إعمال هذا المبدأ لا يحول دون فرض السيرة لأن معاملته على قدم المساواة مع باقي العارضين سيؤثر سلبا على التزاماته التعاقدية فيما لو تم اختياره كمتعاقد مع الإدارة .[2]

خامسا : قرار اختيار المتعاقد بأسلوب التراضي

يتميز أسلوب التراضي بالمرونة التي تغطي كل مراحل إبرام الصفقة بالتراضي بدءا من مرحلة الدعوة إلى غاية التعاقد حيث تتم من خلال إجراءات متبعة في إبرام الصفقة وتتمثل في ما يلي :

-الرجوع إلى التعاقد بطريقة التراضي البسيط فإنه في حالة صفقة تتعلق بمشروع ذي أهمية وطنية

-كذلك عند الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض [3]،أما بالنسبة لحالات التراضي التي تتطرق إليها المشرع الجزائري فهي كتالي:

1-التراضي البسيط : والتي نصت عليه المادة 49من المرسوم الرئاسي 247/15المتضمن ت .ص .ع. ت. م .ع.

2-التراضي بعد استشارة : والذي حالاته المشرع الجزائري من خلال نص المادة 51من المرسوم الرئاسي المتضمن ت.ص.ع.ت.م.ع.

[1] – طيبي سعاد عمروش ، الرقابة على القرارات الإدارية المنفصلة الصادرة أثناء المحلة التمهيدية للصفقة العمومية ، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسة ، جامعة الجيلاني بونعامة ، عين الدفلى ، المجلد 04 ، ع 01 ، س 2019 ، ص 82 .

[2] – المرجع نفسه .

[3] – أمينة لعرج ، سميرة لميز ، التراضي كأسلوب استثنائي في إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 247/15 ، مجلة الحوار الفكري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، المجلد 13 ، ع 15 ،س2018 ، ص 535

أما إجراءات التراضي بعد الاستشارة عند إبرام الصفقة فقد نصت عليها المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15

سادسا : قرار إلغاء إجراء الصفقة .

إن هدف الصفقة عمومية هو تحقيق المصلحة العامة و تقديم النفع العام لخدمة الجمهور و بالتالي تحقيق الغاية الاقتصادية و الاجتماعية والتنموية .

فالغاية من الصيغة التعاقدية التي تشملها عمليات من انجاز الأشغال :(مجموعة سكنية،جامعة، الطريق السيار سريع ...)اقتناء لوازم ،انجاز الدراسات ،تقديم خدمات ، مما يجعل من الصفقات العمومية صاحبة العلاقة المميزة مع الخزينة العامة .

فمن هناك يدعم صحة القيود التي لابد من احترامها من قبل الإدارة وهي بصدد الإقدام على الإبرام عقد إداري –صفقة عمومية–تكون بمثابة اشتراطات واجبة التوافر قبل إبرام العقد وإذا كانت تلك القيود تشكل قيدا على حرية الإدارة في إبرام ما جاء من عقود إدارية

ولقد اعتبر القضاء الإداري قرار إلغاء الصفقة قرار إداريا منفصل يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام القاضي الإداري .[1]وتلغى الصفقة من خلال نص المادة 73 من المرسوم الرئاسي المتضمن ت.ص.ع.ت.م.ع.

سابعا:قرار إبرام الصفقة ورفضه

يعرف قرار إبرام الصفقة بأنه قرار الذي يكون محله اعتماد النتائج الإرساء من قبل الجهة المختصة لإدارة ،بعد اقتراح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بقرار إرساء ،مما يؤدي إلى إنشاء العلاقة التعاقدية بين المصلحة المتعاقدة وبين المتعامل المتعاقد و به يكتمل رضا طرفي العقد وإبرامها إبراما استقلاليا.

[1]– عبد المالك بوفلجة ،تسوية المنازعات في مجال الصفقات العمومية –في الجزائر–،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،كلية الحقوق والعلوم السياسة،جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس ، س2019،ص 531 .

حيث أن يمكن للشخص المسؤول عن الصفقة في أي وقت أن يرفض إبرام الصفقة إذا مس ذلك بالمصلحة العامة ، وهذا جعل القاضي يتجاوز السلطة بممارسة رقابته عل أسباب قرار هذا الرفض.[1]

[1]-عبد المالك بوفلجة، المرجع السابق ، ص536.

- **خلاصة الفصل :**

تقوم الصفقة العمومية في التشريع الجزائري على التسوية القضائية التي تتضمن في هذا الفصل على تحديد القواعد العامة الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي من **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08** ، وقد عمدنا إلى تفصيل صور الدعاوى الإدارية من دعوى الاستعجال قبل التعاقدية والتي تحدثنا فيها عن شروطها وكذلك سلطات القاضي الإداري كما تحدثنا عن دعوى القرار الإداري المنفصل الذي درسنا فيه شروط قبول الطعن بالإلغاء في الصفقات و صور القرارات الإدارية المنفصلة في منازعات الصفقات العمومية وذلك لإخضاعها للقضاء الإداري لحل منازعات الصفقات العمومية .

الخاتمـــــــة

الخاتمة :

في ختام دراستنا المتعلقة بآليات تسوية منازعات الصفقات العمومية التي تنجم بين المتعامل المتعاقد وبين المصلحة المتعاقدة ، حيث حاول المشرع الجزائري ضبط هذه المنازعات و إعطائها الحلول سواء إداريا أو قضائيا حتى لا يكون هناك تعسف أو تعدي على حقوق الأخر ،وفي وضعه لتنظيم الصفقات العمومية بهدف حماية الأموال العامة ،وتخضع هذه الصفقة لمجموعة إجراءات قصد إبرامها وتنفيذها .

وفي حالة فشل التسوية الإدارية منح المشرع المتضرر آليات و وسائل قانونية لتسوية النزاعات الناشئة عن الصفقات العمومية ،ألا وهي اللجوء إلى القضاء وهو ما يطلق عليه بالتسوية القضائية بحيث أن للقضاء دورا مهما في حل هذه المنازعة كونه يعتبر رقابة أصيلة و أكثر فعالية في وضع حد للتجاوزات وذلك نظرا لتعدد مزاياه .

ومن أبرز النتائج التي توصلنا إليها والتي أسفرت عنها هذه الدراسة نقدمها على النحو التالي :

- ✓ أن أغلب منازعات الصفقات العمومية تؤول للقضاء الإداري .
- ✓ إن اختيار أسلوب التسوية الأنجع والمناسب لطبيعة النزاع وطبيعة الصفقة مسألة مهمة لضمان تسوية مرضية وسليمة .
- ✓ للجوء إلى الطرق الودية يعود بالنفع العام على مرفق القضاء الذي يتخلص بفضلها من عبئ تراكم القضايا ويخفف الضغط على الجهات القضائية .
- ✓ تتولى لجان الصفقات العمومية دور رقابي مهم في إصدار التأشيرة و دراسة الطعون
- ✓ مجلس المنافسة لم يبرز دوره بصورة دقيقة بسبب خصوصية السوق الاقتصادي الجزائري .
- ✓ عند عدم نجاعة التسوية الإدارية أو في حالة فشل آلياتها فإنه ما على الأطراف سوى اللجوء إلى القضاء لتسوية منازعات إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية.

من خلال تحديدنا لنتائج كل طريق من طرق تسوية منازعات الصفقات العمومية يمكننا القول بأنه لا مجال للمفاوضة بين هذه الطرق بسبب النقائص التي يحتويها كل طريق ، وفي هذا الإطار يمكننا اقتراح جملة من التوصيات نلخصها فيما يلي :

- ✓من المستحسن على المشرع أن يمنح أهمية أكثر لحل منازعات الصفقات العمومية وديا لتوسيع النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
- ✓ نوصي بتدعيم النصوص القانونية الغامضة .
- ✓ جعل قرارات لجان الصفقات العمومية ملزمة للمصلحة المتعاقدة .
- ✓ تفعيل الدعوى الاستعجالية بتكريس سلطة إلغاء القرارات والشروط التعاقدية المخلة بالتزامات العلانية والمنافسة .
- ✓ ضرورة تحديد الآجال التي ترفع فيها الدعوى الاستعجالية في مادة الصفقات العمومية .

قائمة المصادر

و المراجع

أولا : المصادر

أ – التشريع الأساسي

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر ج ج ، العدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر1996 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 03/02 ، المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، ج ر ج ج ، العدد 63 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ 06 مارس 2016 ، ج ر ج ج ، العدد 14 ، الصادر في 07 مارس 2016 ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر س 2020 ، ج. ر.ج . ج ، العدد 82 ، س 2020 .

ب – التشريعات والأوامر

– القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله ، ج ر ج ج ، العدد 37، بتاريخ 01 جوان 1998 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 11-13 مؤرخ في 2011/07/26 ، ج ر ج ج ، العدد 43 الصادر بتاريخ 2011/08/03 ، معدل ومتمم بقانون 18-02 ، مؤرخ في 04 مارس 2018 ، ج ر ج ج ، العدد ، 15 الصادر بتاريخ 07 مارس 2018.

– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،، يتضمن القانون المدني الجزائري ،معدل و متمم بالقانون رقم 10/05 ، مؤرخ في 20 جوان 2005 ،ج ر ج ج ، عدد 44 ، بتاريخ 26 جوان 2005 ، معدل ومتمم بموجب القانون 05/07 ، المؤرخ في 13 ماي 2007 ،ج ر ج ج ، عدد 31 ، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007 .

– القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ، ج ر ج ج ، العدد 02 ، الصادر في 1988.

– القانون رقم 02/98 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج ر ج ج ، العدد 37 ، الصادر س 1998 .

- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ،يتعلق بالمنافسة ج .ر،ع 43،مؤرخة في 20 جويلية 2003 ،المعدل و المتمم بالقانون 12/08 مؤرخ في 2008/06/15 ،ج.ر ،ع 36. مؤرخة في 02 /2008/07 بالقانون 10-05 مؤرخ في 15-2010/08 ، ج .ر .ع 46 ، مؤرخة في 18 /2010/08 .

- قانون رقم 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1425 هـ الموافق ل23 جوان 2004 م ،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج.ر ج.ج،عدد 41 ،2004 ،المعدل و المتمم ب القانون رقم 06/10 المؤرخ في 5 رمضان 1431هـ الموافق غشت سنة 2010 م .ج ر.ج .ج .عدد 46 /،2010 .

- قانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ا، ج. ر 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008 ، العدد 21، سنة 2008.

ج- المراسيم التنظيمية

-المرسوم الرئاسي 274/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ2015/09/16 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ج ج ج رقم 50 .

- المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق ل 20 ماي المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال ج.ر.ج.ج رقم 50 سنة 2021 .

ثانيا : الكتب

1- البدراني محمد إبراهيم ، الدعوى بين الفقه و القانون ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ط 01 ، س 2007 .

2-الشناق معين فندق : "الاحتكار و الممارسات المقيدة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية "،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ، ط 01 ،س 2010 .

3 – المبارك إبراهيم ناصر ، المصلحة في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة ،المكتب الجامعي للحديث الإسكندرية (مصر) ،س 2009.

4– بعلي محمد الصغير :" العقود الإدارية : ملحق : المرسوم التنفيذي رقم 02 /250 المتضمن الصفقات العمومية "، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، د ط ، د س ن.

الوسيط في المنازعات الإدارية طبقا للقانون 09/08 "،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،كلية الحقوق ،جامعة عنابة ، د ط ، د س ن.

5–تيورسي محمد :" الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر"،دار الهومة للنشر و التوزيع ، دط ،الجزائر،2013.

6– داودي خالد ، إلغاء القرارات الإدارية أمام القاضي الإداري ،دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع ،جامعة باجي مختار ،الجزائر ، ط01 ، س 2018 .

7– شرواط حسين :" شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر /03 03المعدل و المتمم بالقانون 08/12 المعدل و المتمم بالقانون 05/10 وفقا لقرارات مجلس الدولة ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،عين ميلة ،الجزائر ، د ط ، 2012 .

8– محيو أحمد ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز أنجق و بيوض إنعام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط 05 ، س 2005 .

9– نوح مهند مختار ، الإيجاب في العقد الإداري ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 01 ، س 2005 .

ثالثا : المقالات

1. آيت منصور كمال ، دور المجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، م 12 ، ع 02 ، س2015
2. براغ محمد ، دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية ، مجلة الاقتصاد الجديد ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، المجلد 01 ، ع 18 ، س 2018

3. بن حملة سامي ، الرقابة على عمليات الاندماج في قانون المنافسة ، مجلة الحقيقة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أدرار ، الجزائر، العدد 23 ، س 2012 .

4. بن علي عبد الحميد ،دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة سعيدة ، العدد 02 ،س 2017

5. بن عيشة عبد الحميد ، إشكالات الاختصاص القضائي في مجال منازعات الصفقات العمومية المجلة الجزائرية لعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 55 ، ع 01 ، س 2018 .

6. بن عيشة عبد الحميد، دور القاضي الإستعجالي في مجال منازعات الصفقات العمومية، المجلة القانونية الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة الجزائر01 ، المجلد 54 ، ع 01 ، س 2017 .

7. بورعدة حورية :"طرق و مراحل إبرام الصفقات العمومية بناء على المرسوم الرئاسي 247/15 "،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية " ، جامعة محمد بن أحمد ، وهران 2 ،المجلد 08 ، ع 5 ، 2019 .

8. بوزيفي شريفة، الشروط الشكيلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية09/08، مجلة الباحث السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة ،العدد 05 ، د س.

9. بوشريط حسناء ، دور مجلس المنافسة عند عرض الأسعار أو ممارسو أسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلك ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ع 50 ، س 2018

10. بوضياف عمار ،توزيع الاختصاص القضائي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في التشريع الجزائري ، مجلةالتواصل ، ع 17، المركز الجامعي تبسة ، س2006

11. بوعكاز نسرين، القرارات القابلة لإنفصال في عقود الصفقات العمومية "صفقة الأشغال العامة" ، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ، جامعة تبسة ، ع13 ، د.س .

12. تونسي سعاد، الاستعجال في مادة الصفقات العمومية ، مجلة المستقبل للممارسات القانونية والسياسية، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 04 ، ع 01 ، س 2020 .

13. جبور علي سايح ،اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والإقتصادية ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ، المجلد 57 ،العدد 02 ،س 2020 ،

14. حوت فيروز ، حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة ، العدد 03 ، س 2017 .

15. دهمة مروان، القضاء الإستعجالي في مجال الصفقات العمومية، مجلة تمكين الاجتماعي، جامعة غرداية (الجزائر)، مجلد 02 ، العدد 03 ، س 2019 ، .

16. رحماني راضية :"مجال اختصاص مجلس المنافسة بالنظر في الممارسات المنافية للمنافسة في مادة الصفقات العمومية " مجلة حوليات الجزائر 1 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، المجلد 29 ، ع 2 ، س 2016.

17. زواوي الكاهنة :" إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 247/15 "،مجلة الشريعة و الاقتصاد ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، ع 12 ،2017 .

18. زيدان عبد النور :" الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية " ،المجلة صوت القانون ، معهد الحقوق المركز الجامعي مرسلي عبد الله ،تيبازة ،ع 01 ،2018 .

19. زيدان عبد النور :"الممارسات المفيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية "، مجلة صوت القانون ،معهد الحقوق المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة . ع1 ،2015.

20. سفهالي حميدة :"دور لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في التصدي للممارسات المنافية للمنافسة في مجال الصفقات العمومية " ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس ،المجلد 07، ع 02 ،2021 .

21. الشريف شمس الدين ،لعقابي سميحة ،رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي ،مجلة الاجتهاد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف 2 ،المجلد 13 ، ع 13 ، س2021 .

22. عبابسة محمد ، معزوز ربيع،بن عابد مختار،إجراءات تطبيق مبدأ الإعلان و المنافسة في إبرام الصفقات العمومية،مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، المركز الجامعي علي كافي تندوف، الجزئر،س2020 .

23. عثماني مرابط حبيب :" المناولة في قانون الصفقات العمومية للاستغلال كآلية تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني" ، دراسة في حدود المرسوم التنفيذي رقم 2019/21 ، مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ،المجلد 07 ، ع 02، س 2021

24. عطوي حنان، إشكالات الاختصاص النوعي لمادة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية ، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 11، العدد 02، س 2019.

25. عطوي مريم ، بن شيخ نورالدين ، قواعد المنافسة في إطار الصفقات العمومية وفقا للقانون الجزائري ، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، المجلد 04 ، العدد 02 ، س 2019 .

26. عمروش طيبي سعاد، الرقابة على القرارات الإدارية المنفصلة الصادرة أثناء المحلة التمهيدية للصفقة العمومية ، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسة ، جامعة الجيلالي بونعامة ، عين الدفلى ، المجلد 04 ، ع 01 ، س 2019 .

27. غربي أحسن ، توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، العدد 4 س 2020.

28. غواس حسينة ، دور القاضي الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، مجلد 13 ، ع 28 ، س 2021 .

29. قاسمي خديجة ، دور القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية ، مجلة القانون والعلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بشار ، المجلد 04 ، العدد 02 ، س 2018 .

30. لعرج أمينة ، سميرة لميز ، التراضي كأسلوب استثنائي في إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 247/15 ، مجلة الحوار الفكري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، المجلد 13 ، ع 15 ،س2018

31. لكصاسي سيد أحمد ، أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة النمو الاقتصادي وريادة الأعمال ، جامعة أدرار ، المجلد 02 ، ع 01 ، س 2019 .

32. محمد حمودي ، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان شفافية إجراءات إبرام الصفقة العمومية :دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي علي كافي ، تندوف ، المجلد 11، ع 02 ، س 2019

33. مختور دليلة ، حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي : استثناء لحرية الأسعار ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة تيزي وزو ،15000 تيزي وزو ، عدد خاص ، س 2017 .

34. مخزومي محمد الحبيب ّ،إشكالية المصطلح في قانون المنافسة الجزائري:ممارسات مقيدة أو منافية للمنافسة؟،دراسات وأبحاث المجلة العربية لأبحاث الدراسات في العلوم الإنسانية والّاجتماعية ،جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، المجلد13 ، العدد 04 ، س 2021 .

35. مقداد زينة ،النظام القانوني للمناولة في الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، المجلد 06 ، العدد 01 ،س 2021 .

36. مقفولجي عبد العزيز ، شروط قبول الدعوى ، مجلة البحوث والدراسات والسياسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 20 لونيسي علي ، مجلد 03 ، ع02 ، س 2013 .

37. ميساوي حنان،رقابة اللجان على الصفقات العومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15،مجلة القانون والعلوم السياسية،المركز القانوني مغنية،المجلد03، ع01،س2017.

38. نقيب وسيلة ،حوادق عصام ،مدى قبول الطعن بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري في مرحلة تنفيذه ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،الجزائر ،المجلد 07،العدد01،س2022 .

39. هزيل جلول ،المنح المؤقت :جوانبه القانونية و دوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية ،المجلة المتوسطية للقانون و الإقتصاد ، بجامعة تلمسان ، المجلد 01 ، ع 02 .

40. والي عبد اللطيف ،رحموني عبد الرزاق ،رقابة التجميعات الإقتصادية كآلية لحماية المنافسة ،مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،العدد 05 ، س 2018 ،

رابعا :الرسائل والمذكرات

أ – أطروحات الدكتوراه

1. – بخوش زين العابدين :"طرق تسوية و منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري "،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ،كلية الحقوق ،جامعة عنابة ، س 2017.

2. بن سرية سعاد :"الطرق البديلة لتسوية منازعات الصفقات العمومية "،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ،2018

3. بوفلجة عبد المالك ،تسوية المنازعات في مجال الصفقات العمومية –في الجزائر–،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،كلية الحقوق والعلوم السياسة،جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس ، س2019.

4. غانية مبروكة ،الإختصاص القضائي في الصفقات العومية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيلالي ليايس ،سيدي س2019.

ب – رسائل ماجستير

1. عياد بوخالفة :"خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،تخصص قانون المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ،س 2018 .

2. الزهرة زراقية :"تأثير قانون المنافسة على حقوق الملكية الفكرية "،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون ،تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة 08 ماي 1945 ،قالمة ،2015، 2016 .

3. كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة الجزائر، س 2012.

4. مقيمي ريمة القضاء الاستعجالي الاداري وفقا لقانون 09/08 المتضمن ق .إ . م .إ ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، س 2012 2013 ،

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر و عرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	8-5
الفصل الأول : آليات التسوية الإدارية للمنازعات الصفقات العمومية	
المبحث الأول :آليات التسوية في ظل تنظيم الصفقات العمومية	12
المطلب الأول : لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة	13
الفرع الأول :اللجان المركزية	13
أولا :اللجنة الجهوية :	13
ثانيا : لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري :	15
الفرع الثاني :اللجان المحلية	16
أولا : اللجنة الولائية للصفقات العمومية :	16
ثانيا : اللجنة البلدية للصفقات العمومية .	17
المطلب الثاني : اللجنة القطاعية :	19
الفرع الأول :تشكيل اللجنة القطاعية :	19
الفرع الثاني :اختصاصها	19
أولا: مراقبة صحة إجراء إبرام الصفقات العمومية	19
ثانيا :المساهمة في إعداد تنظيم الصفقات العمومية	20
الفرع الثالث :الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية	21

المبحث الثاني :آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية في ظل قانون المنافسة	23
المطلب الأول : الممارسات المنافية للمنافسة	24
الفرع الأول :الممارسات الهيكلية	24
أولا : التجميع	24
ثانيا : المناولة	28
الفرع الثاني :الممارسات السلوكية	29
أولا :عروض التغطية	29
ثانيا :البيع بأسعار منخفضة	30
المطلب الثاني : اختصاص مجلس المنافسة بالنظر في ممارسات المقيدة المنافسة المتعلقة بمجال الصفقات العمومية	33
الفرع الأول :اختصاص مجلس المنافسة بنظر الممارسات المتعلقة بطلب العروض	34
أولا : طلب العروض المفتوح	34
ثانيا : طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا	35
ثالثا : طلب العروض المحدود	35
رابعا : المسابقة	36
الفرع الثاني :اختصاص مجلس المنافسة بمرحلة إبرام الصفقات العمومية	37
أولا :مرحلة إعداد الشروط	37
ثانيا :مرحلة الإعلان في الجرائد و نشرة الصفقات العمومية	38
ثالثا : مرحلة إيداع العروض	39
رابعا : مرحلة فتح الأظرفة	39
الفرع الثالث:الدور الرقابي لمجلس المنافسة	40
الخلاصة	42

الفصل الثاني : آليات التسوية القضائية لمنازعات الصفقات العمومية	
المبحث الأول:قواعد الاختصاص القضائي في مادة الصفقات العمومية	45
المطلب الأول: قواعد الاختصاص النوعي في مادة منازعات الصفقات العمومية	45
الفرع الأول :المعيار العضوي كأساس لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية	46
أولا: اختصاص المحاكم الإدارية.	46
ثانيا: اختصاص مجلس الدولة	47
الفرع الثاني:الاستثناءات الواردة على إعمال المعيار العضوي	49
أولا: الطبيعة القانونية للمؤسسة العامة التي تخضع للقانون التجاري	49
ثانيا : اختصاص المؤسسات في منازعات الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات	50
المطلب الثاني: قواعد الاختصاص الإقليمي في مادة منازعات الصفقات العمومية	51
الفرع الأول:القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي	51
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص الإقليمي	52
أولا: الاستثناء الأول	52
ثانيا : الاستثناء الثاني	52
ثالثا : الاستثناء الثالث	53
المبحث الثاني:صور الدعاوى القضائية في مادة منازعات الصفقات العمومية	54
المطلب الأول: دعوى الاستعجال قبل التعاقدية في مادة الصفقات العمومية	54
الفرع الأول:تعريف الدعوى الإستعجالية قبل التعاقدية في مادة الصفقات العمومية.	54
الفرع الثاني: شروط قبول دعوى الاستعجال	55

أولا :شرط الصفة	55
ثانيا: شرط المصلحة	57
ثالثا : شرط العريضة	57
الفرع الثالث:سلطات القاضي الإداري في دعوى الاستعجال	57
أولا – سلطة القاضي في توجيه أمر الإدارة	58
ثانيا– سلطة فرض الغرامة التهديدية	58
ثالثا– سلطة التأجيل أو الوقف	58
الفرع الرابع:ميعاد دفع الدعوى الاستعجالية في الصفقات العمومية	59
المطلب الثاني: دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل	60
الفرع الأول:شروط قبول الطعن بالإلغاء في الصفقات العمومية	60
أولا:الشروط المتعلقة بالقرار الإداري المنفصل	61
ثانيا:الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى	61
ثالثا:الشروط المتعلقة بالتظلم الإداري	62
رابعا–ميعاد في دعوى الإلغاء	62
الفرع الثاني:صور القرارات الإدارية المنفصلة في منازعات الصفقات العمومية	63
أولا :قرار المنح المؤقت للصفقة.	63
ثانيا : الطبيعة القانونية للمنح المؤقت	64
ثالثا : قرار الإعلان عن الصفقة	64
رابعا : قرارات الاستبعاد والإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية	65
خامسا : قرار اختيار المتعاقد بأسلوب التراضي	66
سادسا : قرار إلغاء إجراء الصفقة	67
سابعا : قرار إبرام الصفقة و رفضه	67

الخلاصة	69
خاتمة	
قائمة المصادر و المراجع	
فهرس المحتويات	
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة :

-آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية قي التشريع الجزائري

يعتبر موضوع آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري من المواضيع الشائعة ،فهو موضع متطور ولا يمكن ضبطه من جميع الجوانب ،ومن ناحية أخرى له قوانين يصعب تخطيها ، حيث تعد منازعات الصفقات العمومية من أهم المواضيع التي تطرح العديد من الإشكاليات القانونية وهذا نظرا لكثرتها و خصوصيتها ، فمرحلة الإبرام هي أول مرحلة في الصفقة العمومية فتعتبر إجراء شكلي و جوهري ، كما أن للصفقة العمومية أهمية كبيرة في مجال النزاع وهذا الأمر الذي جعلها تخضع لمجموعة من المبادئ الأساسية و الإجراءات الصارمة عند إبرامها ، وقد خلق المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نوع من الإحاطة القانونية من خلال التنوع في الآليات سواء كانت إدارية أو قضائية ، فالآليات الإدارية ترتكز على لجان المصلحة المتعاقدة و مجلس المنافسة ، أما الآليات القضائية تفصل في نزاع الصفقة العمومية من خلال دعوى الإستعجال قبل التعاقدية و دعوى القرار الإداري المنفصل .

الكلمات المفتاحية :

الصفقات العمومية ، المصلحة المتعاقدة ، الآليات ، النزاع

Résumé:

- Mécanismes de règlement des litiges en matière de marchés publics dans la législation algérienne

La question des mécanismes de règlement des litiges en matière de marchés publics dans la législation algérienne est l'un des sujets communs, car c'est un lieu développé et ne peut être contrôlé de toutes parts. Sa spécificité, l'étape de conclusion est la première étape de la transaction publique, et il est considérée comme une procédure formelle et essentielle, et le marché public est d'une grande importance dans le domaine des conflits,

et c'est ce qui l'a soumis à un ensemble de principes de base et de procédures strictes lors de sa conclusion, et le décret présidentiel 15/247 y relatif Les autorisations d'établissement public et d'établissement public constituent une sorte d'instruction juridique à travers la diversité des mécanismes, qu'ils soient administratifs ou judiciaires. Traiter le litige par le biais d'une urgence précontractuelle et d'une décision administrative distincte.

les mots clés :

Marchés publics, **contractualisation**, **mécanismes**, **contentieux**: